جامعة العقيد اكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التسوية الودية للنزاعات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذ

- أمينة ناصري كرغلي مصطفى
- جميلة يدرف

لجنة المناقشة:

الأستاذ: قاسي سي يوسف.....رئيسا

الأستاذ: مصطفى كرغلي أستاذ مساعدقسم "أ".....مشرفا ومقررا

الأستاذ: خالدي فتيحة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، نحمده حمدا كثيرا،

طيبا مباركا فيه على وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف كرغلي مصطفى

على ما قدمه لنا من نصائح وإرشادات وتشجيعات

فكان لنا خير عون وسند في إنجاز هذه الرسالة.

إلى كل أسرة كلية العلوم القانونية والسياسية.

والله ولي التوفيق

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من رعتني بعينيها وكستني بحبها وعظمتها

إلى أحب الناس إلى أمي.

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى كل إخوتي زاهية، آسيا، حنان، وسام.

إلى كل الأحباب والأصدقاء والزملاء.

أمينة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

والدتي العزيزة أطال الله في عمرها .

وإلى إخوتي أخواتي وأولادهم.

والى كل الأقارب والأحباب.

جميلة.

مقدمة

مقدمة:

من الأهداف الرئيسية للقانون عموما، معالجة النزاعات لتجنب وقوعها،ونشوب النزاعات بين الدول ظاهرة ليست بخافية على أحد وتتباين هذه النزاعات وتختلف الأسباب المؤدية إليها،فإلى جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم اللذان قد يطبعان العلاقات بين دولتين أو أكثر لمدة طالت أو قصرت فهنالك من القضايا ما يسبب توترا واحتكاكا بين الدول وبالتالي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وبالتالي فإن نزاعات كهذه أدت في الماضي إلى الحروب وبنتائجها المروعة غير أن العصر الحالي عصر الذرة وأسلحة الدمار الشامل حمل الدول على الإحجام عن الاندفاع بالنزاع إلى منتهاه لما يحمله هذا الخيار من نتائج وخيمة تطال الجميع دون استثناء.

لذا فإن مصلحة المجتمع الدولي أن تكون هناك وسائل سلمية من أجل تسوية النزاعات بشكل سريع ومرض الأطراف المعنية بقدر الإمكان، وبالتالي فحل النزاعات الدولية بشكل عام من أهم الموضوعات التي يعني بها القانون الدولي منذ نشأته، ولا غرابة أن يكون في مقدمة الغايات الرئيسية للقانون عموما لأن للأطراف جميعا مصلحة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما جسده ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه والتي أشارت إلى أن من "بين التدابير التي تساعد على تحقيق ذلك التذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"[1].

وطبقا لنص المادة(33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أن تكون هناك وسائل سلمية والتي تعتبر من أهم الوسائل السلمية التي احتلت مكانة هامة في انشغالات المجتمع الدولي، خاصة بعض المآسي التي تكبدتها البشرية نتيجة اللجوء إلى استخدام القوة لتسوية نزاعاتها.

[1] المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

فمع نهاية النصف الأول من القرن الماضي توجت مجهودات المجتمع الدولي بوضع ميثاق الأمم المتحدة الذي أقر بفكرة الأمن الجماعي كوسيلة لحفظ الأمن والسلم الدوليين والمبنية أساسا على تحريم الحرب وخطر اللجوء إلى استعمالها كوسيلة لتسوية المنازعات[1].

ففي المادة (2) (فـ3) من ميثاق الأمم المتحدة أكد على أهمية وضرورة اللجوء إلى تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ويلاحظ أن هذا الأمر جاء بصيغة الأمر على النحو التالي: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية".

وجرى الفقه والتعامل الدولي على التمييز بين نوعين من المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، وقد اختلف الفقهاء حول معيار التمييز بين هذين النوعين من المتنازعات إلا أنه يمكن القول بأن النزاع القانوني: "هو النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار قرار فيه وفقا لقواعد القانوني الدولي، أما النزاع السياسي فهو الذي لا يصلح لعرضه على القضاء الدولي وإصدار قرار فيه وفقا لقواعد القانوني الدولي أو يمكن حله بالطرق السياسية للتوفيق بين المصالح المتعارضة"، ولقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهي المحكمة السابقة للمحكم الحالية، النزاع الدولي بأنه: « خلاف حول نقطة قانونية، أو نقطة واقعية، يتمثل في تناقض أو تعارض في مواقف أشخاص القانون الدولي، قد تكون الدول وهذا هو الأساس أو المنظمات الدولية.

والنزاع الدولي بهذا التعريف قد يكون من حيث موضوعه خاصا بتفسير معاهدة دولية، فدولة تفسرها بطريقة ما، ودولة أخرى تفسرها بطريقة مختلفة، وقد يكون متعلقا بمدى مطابقة سلوك ما لقاعدة دولية أيضا، فدولة ما تتبع سلوكا معينا لا يتفق وما تقضي بها حكام القانون، وقد يكون موضوع النزاع هو انتهاك دولة أو اعتداؤها على حقوق أخرى، وهكذا يختلف النزاع الدولي حسب موضوعه.

ويختلف النزاع الدولي أيضا حسب طبيعته، فقد يكون نزاعا قانونيا بحتا حول تفسير قاعدة معينة، وقد يكون نزاع ذو طبيعة مختلطة فيه جوانب قانونية سياسية ومن أمثلة النزاع

[1] صالح محمد محمود، بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص223.

ذي الطبيعة القانونية البحتة حول علامات الحدود وأماكنها والذي كان قائما بين مصر وإسرائيل إبان الثمانينات بشان منطقة "طابا" وهو مجرد تطبيق للخرائط والمستندات والوثائق، أما النزاع ذو الطبيعة المختلطة الذي يشمل على جوانب قانونية، وجوانب سياسية ففيه إعمال لقواعد القانون الدولي وفيه اعتبارات سياسية متعددة ومن أمثلة على ذلك القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرضه.

وتختلف المنازعات الدولية أيضا في مدى خطورتها، فهناك منازعات دولية، يترتب عليها تهديد السلم والأمن الدوليين، كما هو الحال بالنسبة للمشكلة المسماة بأزمة الشرق الأوسط بجوانبه المختلف كما هو الحال بالنسبة لازمة الخليج (1990-1991) عندما كانت متضمنة تهديدا حقيقيا، كطرد إحدى الدول للممثل الدبلوماسي لدولة أخرى أو قيامها بمخالفة لا تتفق وما يتمتع به الدبلوماسي من حصانة أو مخالفة شكلية لقاعدة من قواعد البرتوكول الدبلوماسي، يترتب عليها نزاع ولكنها لا تهدد السلم والأمن الدوليين.

فأي كان الأمر وأيا كان موضوع النزاع وطبيعته ومدى خطورته فهو في النهاية نزاع دولي يجب حله، على الصعيد الدولي عن طريق الوسائل السلمية إحدى المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة[1] وفقا للمادة (38) الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

فأي كان الأمر وأيا كان موضوع النزاع وطبيعته ومدى خطورته فهو في النهاية نزاع دولي يجب حله عن طريق الوسائل السلمية.

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لدراسة كل المعطيات المتعلقة بالتسوية الودية كمحاولة للوصول إلى نتائج ملموسة تساهم في فهم طبيعة التسوية الودية في مجال حماية حقوق الإنساندنا كما اعتمدنا على المنهج التاريخي.

---

[1] فيصل عبد الرحمن علي، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص211.

[2] المادة (38) الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1- أسباب اختيار الموضوع:

كل بحث مهما كان نوعه، يجب أن يقوم على أسس ومعايير علمية تساعد الباحث في اختيار مشكلة بحثه، ومعالجتها وفق مراحل متتابعة ومتسلسلا تسلسلا منهجيا ومنطقيا، تكمن الباحث من الوصول إلى نتيجة علمية يمكن الاستفادة منها، وإدراجها ضمن التراث العلمي، لذلك فإن اختيار موضوع البحث لا يأتي من فراغ، إنما تحيطه مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، سمحت باختياره من بين العديد من المواضيع المختلفة، وتتمثل فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية:

- اندراج الموضوع ضمن اهتمام الطالبتين وتخصصهما، ومحاولة الإلمام بجوانبه وبلورته على المستوى النظري والتطبيقي.
- رغبة الطالبتين في دراسة موضوع له علاقة بحقوق الإنسان، وهذا لإيماننا بأهمية موضوعنا في حماية حقوق الإنسان.
- الحصول على المعارف والمعلومات التي تخدم الموضوع وتزيد من الإطلاع الشخصي.

ب- **الأسباب الموضوعية:** إضافة إلى الأسباب الذاتية لهذا الموضوع بعض الأسباب الأخرى الموضوعية ساهمت في اختياره وتتمثل في:

- أن التسوية الودية كمصطلح ومفهوم ممارستها لا يخلو من التشابك والتعقيد، لذلك يتعين علينا تقديم إجابات لفهم موضوع الدراسة من خلال تحليل بعض العلاقات التفاعلية والمؤثرات الداخلية والخارجية.
- معرفة الأسس التي تقوم عليها التسوية الودية وحقيقة الدور الذي تلعبه في حل النزاعات الدولية بشكل عام، وكيفية تعاملها مع طرفي النزاع ومع مختلف الأطراف الفاعلة الأخرى بشكل خاص.

– معرفة المكانة التي تحظى بها مسألة التسوية الودية للنزاعات بشكل عام ومعرفة مدى فعالية هذه التسوية في مجال حماية حقوق الإنسان.

2- أهمية الموضوع:

– تعتبر التسوية الودية إحدى أهم الوسائل السلمية لحل النزاع الدولي الذي أصبح أحد الرهانات العلمية الأساسية للباحث خصوصا في هذا المجال.

– فموضوع بحثنا يعتبر ضرورة ثابتة قانونا ومن ضروريات ومستلزمات فك المنازعات التي تحدث بين الدول.

– كون موضوع البحث يعتبر كمسلك أو كبديل لتحقيق السلم والأمن الدوليين بعيدا عن استخدام القوة.

– كون موضوع البحث يساير تطور المجتمع الدولي فالعلاقات تطورت وأصبحت خاضعة لقواعد الحق في إطار سلمي خصوصا في مجال حقوق الإنسان.

– كون موضوع البحث يعتبر مرجع أساسي لحسم الخلافات، حيث أصبحت أغلب النشاطات الدولية متمسكة بالتسوية الودية، كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

– كون موضوع البحث يعتبر مسارا إتفاقيا بين الأطراف المتنازعة وبالتالي وضع الثقة في القائمين عليه وقبول نتائجه.

وكل هذا يقودنا للإشكال التالي:**ما مدى فعالية التسوية الودية مع الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المتعلقة بحماية بحقوق الإنسان؟**

ولمعالجة موضوع دراستنا خصصنا فصلين الفصل الأول (بعنوان التسوية الودية للنزاعات الدولية على المستوى الدولي والفصل الثاني تحت عنوان فعالية التسوية الودية للنزاعات الدولية على المستوى الإقليمي).

الفصل الأول

فعالية التسوية الودية للنزاعات الدولية على المستوى الدولي

إن تطور العلاقات الدولية وزيادة الاتصالات بين الدول وتشابك المصالح وحاجة بعضها للبعض الآخر دفع إلى البحث عن قواعد سلمية لتسوية نزاعاتها (المبحث الأول) غير أن ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة الانتهاكات المتكررة والجسيمة في حق الأفراد أدى إلى البحث عن آلية أكثر فعالية في مجال حقوق الإنسان من خلال إجراءات دولية تضمن هذه الفعالية وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني (وسائل التسوية الودية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان).

المبحث الأول

وسائل التسوية الودية في إطار القانون الدولي العام

إن دراسة الدور الذي تلعبه التسوية الودية للنزاعات الدولية بالوسائل غير القضائية يتطلب منا أولا التطرق إلى أهم الإجراءات الدبلوماسية التي تقوم عليها التسوية الودية للنزاعات الدولية بالوسائل غير القضائية والمتمثلة فيما يلي: (المفاوضات، المساعي الحميدة، التحقيق، الوساطة)والتي نصت عليها المادة(33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وإن كانت تبدوا في ظاهرها بسيطة إلا أنها لا تخلو من التعقيد في طرق ممارستها خاصة إذا علمنا أن الوسائل ومدى نجاعتها تتوقف على عدد من المتغيرات العلمية المتعلقة بأطراف النزاع الحقيقيين، مصالحهم وأهدافهم ومصالح الأطراف الأخرى.

المطلب الأول

التسوية الودية عن طريق الإجراءات الدبلوماسية

الإجراءات الدبلوماسية يقوم بها الأشخاص الذين يؤمنون العلاقات بين الدول، وقد كانت في الغالب الإجراءات الوحيدة المستعملة لحل الأزمات الدولية بالطرق السلمية، ولم

تزل تحتفظ بدور كبير ذي أهمية لحل النزاعات البسيطة، ويبدوا أنه من الطبيعي الشروع أولا في هذا النزاع من الحل قبل الانطلاق بإجراءات أكثر تعقيدا، وهذه الإجراءات تسعى إلى تقريب وجهات النظر حتى الوصول إلى حل مشترك من كل أطراف النزاع[1].

الفرع الأول: المفاوضات والمساعي الحميدة

يعتبر هذان الإجراءان من أهم وسائل التسوية السليمة للنزاعات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بقصد الوصول إلى حل النزاع القائم وديا.

أولا: المفاوضات

وهي أقدم أسلوب لتسوية المنازعات وأكثرها انتشارا وأقلها تعقيدا، وتعرف المفاوضات بوجه عام بأنها "تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، واستخدامها لفض النزاع، ولذلك فقد كان إجراء المفاوضات من سمات إقرار العدالة في اللجوء إلى استخدام القوة إذا لم تسفر المفاوضات واستخدامها لفض النزاع، ولذلك فقد كان إجراء المفاوضات سمة من سمات إقرار العدالة في اللجوء إلى استخدام القوة، إذا لم تسفر المفاوضات عن حل للنزاع القائم ثم استمرت إدانة استخدام القوة العسكرية قبل الشروع في مفاوضات تسبقها، واستمر شجب الحرب التي يبدأ هجومها بدون إنذار سابق".[2]

وتتميز المفاوضات عموما بالمرونة والسهولة وقلة تكاليفها، إذ من شأن إتباعها أن يؤدي إلى إيجاد حل للنزاع القائم من دون عناء ومشقة كبيرين، كما ويتولاها في الغالب وزراء خارجية الدول المتنازعة أو ممثليهم الدبلوماسيين أو الأشخاص الموكلة إليهم هذه

---

[1] علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص284.

[2] لخضرزازة،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دار الهدى للنشروالتوزيع،الجزائر ،2011،ص656.

المهمة، ويمكن أن تجري المفاوضات في إحدى الدول المتنازعة أو في بلد آخر محايد، ويمكن أن تجري في مؤتمر دولي أو في إطار منظمة دولية.[1]

وتشكل المفاوضات جزءا من عملية صنع القرار الوطني في الدولة وتأتي التسوية لأي نزاع انعكاسا للاتصالات بين صانعي القرار في الدول المتنازعة وتعبيرا عن اقتناعهم بإمكان حل النزاع بطريقة ودية، ومفيدة لجميع الأطراف.[2]

والتوصل إلى التسوية لا يخلوا أحيانا من المساومات والتنازلات ويؤكد البعض أن نجاح المفاوضات يتوقف في كثير من الأحيان على مدى ما يقدمه الأطراف من تنازلات، ولهذا فإن التفاوض يفترض توافر قدر من المرونة لدى الأطراف يساعد على مراعاة حقوق كل طرف[3].

فلا يدخل أحدهم في المفاوضة بهدف الحصول وحده على كل المكاسب والامتناع عن تقديم أي تنازل.

وبالإضافة إلى المرونة فإن المفاوضات يجب أن تتميز أيضا بالسرية والكتمان لإبعادها عن التأثيرات الخارجية وبسرعة الإجراء والإنجاز لتهدئة التوتر الذي ساد العلاقات بين الأطراف وإعادة الأجواء الودية إلى سابق عهدها.

ومن أجل تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول اتبعت اتفاقيات دولية جماعية أسلوبا مميزا يلزم الأطراف المتعاقدة فيها كلما نشأ نزاع أو خلاف بينهما بإجراء مفاوضات أو مشاورات وتبادل آراء، ونذكر على سبيل المثال الفقرة الأولى من المادة (212) من اتفاقية قانون البحار للعام 1912 التي تنص على ما يلي: "عندما ينشأ نزاع بين دول أطراف يتصل

([1]) لخضرزازة،المرجع السابق،ص656.

([2]) لخضرزازة، مرجع سابق،ص 657 .

[3]محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص680.

بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها تبادر الأطراف في النزاع بسرعة إلى تبادل الآراء في تسوية النزاع بطريق المفاوضة أو بوسائل سلمية أخرى".[1]

ومن المستحسن قبل بدء المفاوضات الرسمية عقد اجتماع تمهيدي غير رسمي بهدف التعرف إلى موقف كل طرف وإيجاد جو من الألفة والمودة بين الأعضاء ومن المهم أن يوضع بعد الاجتماع التمهيدي جدول أعمال محدد ومعقول يتضمن في البداية مناقشة المسائل البسيطة والسهلة وحلها، فهذا الأسلوب يشجع على الانتقال إلى المسائل المعقدة وجعلها حلها أمرا ميسورا.[2]

وتبدأ المفاوضات عادة بأن يعرض كل طرف موقفه من جوهر النزاع طارحا حججه وأسانيده، ثم يجري البحث عن الأرضية المشتركة التي تصلح منطلقا لإيجاد نوع من التقارب أو التفاهم المتبادل وقد يوافق ذلك محاولات لتعديل الموقف في بعض النقاط بقصد تسهيل المفاوضات وتحقيق مصالح الطرفين[3].

وكثيرا ما تدخل الوعود والضغوط كعوامل لتأثير في أطراف المفاوضة، وقد تأخذ الوعود شكل مساعدات اقتصادية وتعويضات مالية أو دعم عسكري، أو تأييد سياسي وقد ترقى الضغوط إلى نوع من التهديد بإلحاق الضرر والدمار بالطرف الآخر، واستخدمت الولايات المتحدة هذا الأسلوب في مفاوضاتها مع فيتنام الشمالية عندما عمدت أثناء المفاوضات إلى شن غارات وحشية بقصد التواصل إلى إيقاف الحرب التي كانت وبالا على واشنطن واستخدمت إسرائيل بعد اجتياح لبنان في العالم هذا الأسلوب أيضا خلال المفاوضات التي كان يجريها المبعوث الأمريكي "فليب حبيب" من أجل انسحاب منظمة التحرير الفلسطينية من بيروت، وإذا كان الغرض الأساسي من دخول المفاوضات هو

(1)محمد المجذوب،المرجع السابق،ص681.
(2)محمد المجذوب،مرجع سابق،ص681.
(3)الخضرزازة، مرجع سابق، ص681.

التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول، فإن هناك أمورا ومراحل يجب أن تسبق إتمام التوفيق مثل: تحديد طبيعة النزاع وحصر أسبابه والتأكد من ملائمة الظروف لإجراءات التفاوض، واختيار الوقت المناسب لبدء عملية التفاوض وتهيئة الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع ودراستها بجدية ورزانة قبل بدء المفاوضات وبالرجوع إلى المراجع والسوابق القضائية المماثلة.[1]

وليس لإجراء المفاوضات شكل محدد لا تستقيم المفاوضات إلا بإتباعه، فالأمر متروك للمفاوضين، وقد تحصل المشاورات والمباحثات شفويا، وقد تجرى كتابته بتبادل المذكرات وقد تفصل الأطراف الانكباب عليها وانجازها بمفردها دون تدخل طرف ثالث، وقد ترتئي عقد مؤتمر دبلوماسي لمعالجة موضوع النزاع القائم على صعيد أوسع.[2]

وعلى المفاوض إن كان وفدا أن يكون فريقا متضامنا ومتفاهما ومنسجما وقادرا على أداء مهمته بروح معنوية عالية، ومتسلحا في كل وقت بقوة الحجة والإقناع ومبديا للطرف الآخر حسن النية وصدق الرغبة في التوصل إلى التسوية المنشودة ومن مستلزمات النجاح في المفاوضات وضوح الرؤية والمهارة التي يجب أن يتحلى بها[3].

كذلك مفهوم المفاوضات يعكس قول البعض أنه إذا كانت الحرب في الإكراه فن فإن المفاوضات في الإقناع فلها بحكم وظيفتها معنى سياسي، وتستخدم أثناء الحرب ولما كانت الدبلوماسية تتركز في رسم وإعداده تنفيذ السياسية الخارجية تتركز في رسم وإعداد وتنفيذ السياسة الخارجية للدول[4]

([1])لخضرزازة،مرجع سابق،ص681.

([2]) لخضر زازة ،المرجع السابق،ص 681.

[3]لخضرزازة، المرجع السابق، ص ص682-683.

[4] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص49.

كذلك قد تتم المفاوضات بالطريق الدبلوماسي العادي إذا ما كانت بين دولتين فقط، كما أكدت محكمة العدل الدولية أن المفاوضات الدبلوماسية المسبقة تعد قاعدة عرفية في حالة التسوية القضائية.[1]

ثانيا: المساعي الحميدة

وهي تعني قيام دولة ثالثة لا علاقة لها بالنزاع وبموافقة الطرفين بالتقريب بين وجهات نظر الدولتين المتنازعتين والتخفيف من حدة النزاع والعمل على إيجاد جو ملائم للدخول في مفاوضات مباشرة لحل النزاع القائم بينهما، وهذه الدولة لا تشترك في المفاوضات، كما لا تقدم حلا للنزاع[2].

وقد تهدف المساعي الحميدة إلى وضع حد لحرب قائمة، ومن أمثلة ذلك قبول هولندا وأندونيسيا في العام 1947 المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وبلجيكا التي عينها مجلس الأمن لإنهاء الحرب التي كانت قائمة بين هاتين الدولتين[3].

ومن الأمثلة على المساعي الحميدة ما قامت به الحكومة الأردنية في العام 1969 بشأن النزاع الذي نشب بين العراق وإيران نتيجة قيام الحكومة الإيرانية بإلغاء معاهدة الحدود العراقية-الإيرانية المعقودة في العام 1937 والتوتر الذي كان قائما بينهما على الحدود[4].

أما بالنسبة للنزاع الحدودي بين دولتين، فتتم المساعي الحميدة بواسطة دولة صديقة بمعنى أن يتدخل طرف ثالث محايد لمحاولة التقريب بين وجهات النظر الأطراف المتنازعة، وجمعهم على كلمة سواء فيما يتعلق بالنزاع الحدودي محل الاعتبار[5].

([1])مناني فراح،التحكيم طريق بديل لحل النزاعات،دار الهدى عين مليلة،الجزائر،2010،ص73.

([2])رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001، ص206.

([3])رشاد عارف السيد،المرجع السابق،ص206 .

([4])رشاد عارف السيد،المرجع السابق،ص206 .

([5])عمر سعد الله،الحدودالدولية،النظريةوالتطبيق،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص191.

ويقتصر دور الطرف المتدخل في هذه الوسيلة على جمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات دون أن يتدخل أكثر من ذلك[1].

من خلال المساعي الحميدة يقدم المتدخل أسلوب التفاوض بينهم أو اقتراح يمثل أرضية مشتركة يمكن أن تكون انطلاقة للنقاش بين أطراف النزاع، ومن أمثلة المساعي الحميدة أيضا تلك المساعي التي قام بها هربرت هوفر بين شيلي وبيرو بخصوص النزاع في منطقة "Tacna-Arica" واقتراح تقسيم المنطقة بينهما معاهدة ليما في 03 يونيو 1929[2].

وقد سجل تاريخ العلاقات الدولية مساهمة المساعي الحميدة في التوصل إلى تسوية العديد من المنازعات الدولية، هذا فضلا عن تقنينها بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، كما أنه بالنظر إلى أهميتها أيضا، فقد تقدمت يوغسلافيا عام 1950 باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بقصد إنشاء لجنة المساعي الحميدة، وهو الاقتراح الذي وافقت عليه الجمعية العامة في ماي 1951[3].

وكمثال للمساعي الحميدة في مجال حقوق الإنسان ما يبذله الأمين العام من مساعيه الحميدة في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان كإعادة الأسرى إلى أوطانهم أو تقديم الإغاثة للاجئين أو لمساعدة قوافل الإغاثة في حالة الكوارث أو الحروب للوصول إلى المنكوبين أو لمنع مجازر وجرائم دولية ترتكب في مناطق معينة[4].

---

(1) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص191.

(2) عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص338.

(3) عبد الكريم عوض خليفة،المرجع السابق،ص 338.

(4) من الشائع أن تتضمن تقارير الأمين العام التسوية عن نشاط المنضمة عن وجهات نظر حول حقوق الإنسان والمستجدات ذات الصلة بها.

الفرع الثاني: الوساطة والتسوية عبر جهاز قائم

باعتبار الوساطة والتسوية من الوسائل الغير القضائية لحل النزاعات دوليا وسليما، وتختلف كل منها حسب الجهة المكلفة بهذه المهمة.

أولا: الوساطة

الوساطة عبارة عن إجراء اختياري للقائم بها وللمتنازعين، ويمكن رفضها كما حدث سنة 1963، حينما رفضت المملكة المغربية وساطة مصر في حل النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر، كما أن نتيجة الوساطة اختيارية أيضا غير ملزمة لأطرافها[1].

غير أنه قد يكون اللجوء إلى الوساطة لحل نزاعات دولية سلميا، نذكر وساطة الجزائر في حل النزاع الأمريكي-الإيراني سنة 1979 حين احتل عدد من الطلبة الإيرانيين سفارة الولايات المتحدة الأمريكية واحتجزوا 52 شخصا أمريكيا ومقابل ذلك جمدت الولايات المتحدة الأمريكية الأموال الإيرانية المودعة في بنوكها وفرضت عليه حصارا اقتصاديا[2].

ويتجلى مما سبق وجود تشابه بين المساعي الحميدة والوساطة في عدة أوجه ومنها التالي:

1- الطرف الساعي أو الوسيط لدولة أو منظمة دولية.
2- الهدف المتمثل في تسوية سلمية للنزاع.
3- الصفة الاختيارية.

لكن الوساطة تتميز وتختلف عن المساعي الحميدة كالآتي:

1- الطرف الوسيط أكثر تأثيرا أو إيجابية.

([1])عمر صدوق،محاضرات في القانون الدولي العام،المسؤولية الدولية للمنازعات الدولية،الحماية الدولية لحقوق الإنسان،الطبعةالثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2003،ص 70.

([2])عمر صدوق،المرجع السابق،ص 71.

2- اشتراك الوسيط في المفاوضات.

3- يقدم الوسيط اقتراحات.

4- بعض المساعي الحميدة قد تتحول إلى وساطة وليس العكس[1].

وتتوقف فاعلية الوساطة وإلى حدها المساعي الحميدة على شخصية من يقوم بها وكذلك مدى سلطته أو قوته السياسية على الصعيد الدولي والقدر من الثقة الذي يوليه أطراف النزاع له.

على أن هذه الوسيلة تنطوي على قدر من المخاطر بالنسبة للدول الضعيفة، كما أنه من الصعب اللجوء إليها، إذا كانت أطراف النزاع من الدول الكبرى أو القوية عسكريا وإذا كانت الحلول التي قد تترتب على الوساطة اختيارية، فإن الواقع العملي على الصعيد الدولي يذهب في بعض الأحيان إلى عكس ذلك، حيث تمت ممارسة بعض الضغوط على الأطراف المعنية أو على طرف منها بالذات[2].

ومن أمثلة الوساطة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة السيد "غونارياريغ" كممثل خاص عنه للتوسط بين الأطراف المعنية في النزاع العربي الإسرائيلي بعد حرب العام 1967 وذلك بغية تأمين طريقة يطبق بموجبها قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 22 تشرين الثاني العام 1967 القاضي بانسحاب القوات الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة وحل الجوانب الأخرى للمشكلة[3].

([1])عمر صدوق،مرجع سابق،ص 71.

[2] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص407.

[3]العربي فارس، دور الوساطة المختلطة في تسوية النزاع الإثيوبي الإيرتيري، 1998-2002، (مع التركيز على الوسيط الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012-2013، ص40.

ثانيا: التسوية عبر جهاز قائم

إن طرق حل النزاعات سلميا عبر جهاز قائم والذي يعتبر إحدى الوسائل غير القضائية للتسوية الودية للنزاعات الدولية يتطلب لجوء إلى لجنتين أساسيتين وهما لجنة خاصة بالتحقيق ولجنة خاصة بالتوفيق لتحقيق فعالية أكثر للتسوية الودية للنزاعات الدولية على المستوى الدولي[1].

أ- التحقيق

يعتبر التحقيق نسبيا حديث الاستعمال وكان من بين أبرز الأمثلة المعروفة باستخدامها قضية "دوجربانك" المشهورة "Dagger Bank" وتتلخص هذه القضية بأن السفن الحربية الروسية أغرقت بعض سفن الصيد البريطانية في بحر الشمال في العام 1904 معتقدة أنها سفن يابانية، وقد شكلت لجنة تحقيق بموافقة الطرفين للتحقيق في الحادث وقدمت هذه اللجنة تقريرا بوقائع القضية في العام 1905 ونتيجة لهذا التقرير تم الاتفاق على أن تقوم روسيا بدفع تعويض عن الأضرار التي حدثت[2].

وقد بدأت اتفاقية لاهاي في العام 1907 اهتماما خاصا بالتحقيق كطريقة لحل النزاعات بالوسائل السلمية فوضعت القواعد والإجراءات المتصلة به[3].

واستخدمت كذلك الأمم المتحدة طريقة لجان التحقيق، فأنشأت الجمعية العامة فيها لجنة خاصة، في العام 1947، وزودتها بصلاحيات واسعة وكلفتها دراسة للقضية الفلسطينية، واستندت الجمعية العامة إلى تقريرها فأصدرت في 29-11-1947 قرار التقسيم

([1])رشاد السيد، مرجع سابق، ص208.

([2])رشاد السيد، المرجع السابق، ص208.

([3])رشاد السيد، المرجع السابق، ص208.

وطبقت الطريقة ذاتها لمعالجة المنازعات التي نشأت في البلقان وأندونيسيا وألمانيا والمجر[1].

ونلاحظ أن أسلوب التحقيق الذي أخذت تمارسه الأمم المتحدة يختلف كثيرا عن الأسلوب التقليدي، فالتحقيق أصبح عنصرا لتسوية النزاع ووسيلة لتعريف المنظمات الدولية بالمشكلة القائمة، ولم تعد لجنة التحقيق تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد، بل أصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه إلى مكان الحادث للمعاينة والفحص والتدقيق وجمع المعلومات، وتقترح حلولا بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع[2]

وقد حاول المجتمع الدولي ممثلا بأحد أهم أجهزته، وهومجلس الأمن أن يتصدى لمن ارتكبوا هذه الجرائم الدولية بالملاحقة والعقاب وذلك،عن طريق استخدام مجلس الأمن لسلطته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث انشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين،لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لكل من "يوغسلافيا" السابقة ورواندا وذلك في سنتي "1993-1994".

ويمكن القول بأن التحقيق يرمي إلى تحقيق أمرين:

الأول: حصر موطن الخلاف ليسهل إيجاد حل له بمعزل عن النقاط الأخرى.

الثاني: يعمل على تهدئة الأوضاع لاستبعاد اللجوء إلى الحرب.

([1])رشاد السيد، مرجع سابق، ص208.

([2])رشاد السيد،المرجعالسابق،ص208.

غير أن الشيء المهم الواجب إدراكه هو أن التحقيق ينتهي إلى تقرير ليس إلزاميا من الناحية القانونية فهو من المفيد والمرغوب فيه وبقدر ما تسمح به الظروف وإذا كان النزاع لا يمس شرف الدولة ومصالحها الأساسية[1].

إن نظام التحقيق يتميز بتأثير بالغ ومتزايد خصوصا في الواقع العملي الميداني الذي يتم من خلاله الوقوف على أوضاع حقوق الإنسان ومعاينة الانتهاكات التي قد تحصل هنا وهناك ومتابعة تنفيذ التوصيات، فنظام التحقيق وتقصي الحقائق كآلية مهمة من آليات الرقابة لا تتمتع بها إلا لجنة مناهضة التعذيب والقضاء على التمييز ضد المرأة،وهو إجراء لا نجده مع بقية اللجان الأخرى إذ يجوز لكل من اللجنتين القيام بتحقيق في حال تلقي معلومات موثوق بها تشير لانتهاكات وتعذيب في الدولة طرف،فقد نصت المادة 20 في فقرتها الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهنية لسنة 1984[2] والتي تشير صراحة إلى أنها عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوق بها تتضمن دلائل لها على أساس قوي يشير صراحة إلى أن هناك تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف فإن اللجنة تدعوا الدولة المعنية إلى التعاون معها في دراسة هذه المعلومات.

ب- التوفيق

يكون التوفيق عن طريق تشكيل لجنة من عدة شخصيات تحظى بثقة الأطراف المنازعة[3].

([1]) عبد العزيز العشاوي،علي أبو هاني،مرجع سابق،ص43.

([2])اتفاقية التمييز ضد المرأة قد أجازت للدول في المادة 28 منها على إبداء تحفظات عليها بحيث لا تتنافى لا موضوع الاتفاقية.

([3])نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،1983،ص11

وبالتالي يعد التوفيق تمهيدا لحل نزاع ما فيما بعد نهائيا سلميا، ويتم بواسطة لجان توفيق التي غالبا ما ينص عليها في المعاهدات الدولية، لكن هذه اللجان التوفيقية تتدخل فقط في النزاعات غير القانونية.

ولعل ما يميز التوفيق أنه حديث العهد، إذ يعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، حين تضمنته معاهدات دولية كثيرة ومنها الاتفاقية العامة للتوفيق بين الدول الأمريكية المبرمة سنة 1929[1].

ولجان التوفيق دائمة وتنشأ قبل نشوب نزاعات معينة، وقد تكون بمثابة أجهزة دائمة في المنظمات الدولية، كما هو الحال في منظمة الوحدة الإفريقية التي ينص ميثاقها في المادة (19) على إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التي تعتبر هيئة دائمة في المنظمة تتولى المساهمة في حل النزاعات الدولية الإفريقية سلميا[2].

إن الأساس القانوني للنظام التوفيقي يتمثل بوجود معاهدة بين دول النزاع ويمكن لهذه الأخيرة أن تنظم مباشرة وبالتفصيل لجنة التوفيق في قضية معينة.

ومع ذلك فإن التوفيق كأسلوب حديث من أساليب التسوية السلمية للمنازعات الدولية لم يتبلور بشكله المعروف حاليا إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى ويظهر ذلك جليا حينما رفضت الدول الأعضاء في عصبة الأمم مقترحا كانت قد تقدمت به سويسرا مدعومة من طرف النرويج والسويد فيما بين عامي 1919 و1920 مفاده أن تتضمن معاهدة تكوين وإنشاء عصبة الأمم نصوصا تتعلق بالتوفيق ولجانه.[3]

([1])عبد العزيز العشاوي،علي أبو هاني،مرجع سابق،ص43.

([2])عمر صدوق،مرجع سابق،ص73.

([3])عمر صدوق،المرجع السابق،ص73.

ومن المعاهدات الشارعة أيضا التي تسلل أسلوب التوفيق إلى أحكامها، نذكر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (42) منه وكذلك الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 اتفاقية منتيغوبا بأن المادة (284) منها والملحق الخامس بها، كما نصت على الأخذ بهذا الأسلوب أيضا معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها 66 فضلا عن الملحق بهذه المعاهدة التي تضمن تفصيلا دقيقا لنظام التوفيق ولجانه وطرق تعيينها وإجراءات عملها وتقاريرها وما إلى ذلك من إجراءات يقتضيها عمل لجان التوفيق الموضوعة من أجل تسوية النزاعات الناشئة عن الطعن في المعاهدات لإبطالها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقا للمادتين (65) و(66) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[1].

أما في مجال المنازعات الدولية التي استخدم فيها أسلوب التوفيق من أجل تسويتها ولاسيما في ظل هيئة الأمم المتحدة، فهي عديدة ويمكن الاقتصار هنا على بعضها، مثل تسوية النزاع الإقليمي بين كمبوديا وفرنسا وتايلندا عام 1947، حيث كان النزاع يتمثل في طلب استعادة بعض الأراضي الكمبودية التي منحتها فرنسا إلى تايلندا عام 1941 بناءا على وساطة اليابان، وقد آلت المساعي الحميدة التي بذلتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى عرض النزاع على لجنة توفيق تشكلت وفقا لأحكام الاتفاق الموقع في واشنطن بتاريخ 17 نوفمبر 1946، وأذعنت تايلندا المضمون التقرير الذي وضعته اللجنة والقاضي بضرورة إعادة الأراضي الممنوحة كذلك تمت تسوية النزاع الفرنسي السويسري عام 1954 القائم على أساس المعاهدة الثنائية بينهما لعام 1925[2].

ومع ذلك وبالرغم من النتائج المرضية التي حققها التوفيق في سبيل تسوية المنازعات الدولية، إلا أن اللجوء إليه بقي محدودا إذ تفضل الدول اللجوء إلى أساليب أخرى من أساليب

([1])لخضر زازة، مرجع سابق، ص677.

([2]) لخضر زازة، المرجع السابق، ص678

التسوية الودية للمنازعات الدولية والتي يعتبر التحكيم والقضاء الدوليين على رأسها، ولعل ذلك راجع إلى ما لقرارات التحكيم أو أحكام القضاء الدولي من صفة الإلزامية التي تجعل من

الدول المتنازعة تحتكم إليها وتركن إلى نتائجها عوض ترك الحرية للفرقاء إما بقبول المقترحات لجان التوفيق أو العدول عنها مما يزيد في إطلالة أمد النزاع.

الدول المتنازعة تحتكم إليها وتركن إلى نتائجها عوض ترك الحرية للفرقاء إما بقبولهم لمقترحات لجان التوفيق أو العدول عنها مما يزيد في إطالة أمد النزاع[1].

المطلب الثاني

التسوية الودية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وهي تباشر أعمالها وفقا لنظامها الأساسي الذي يكون جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة،وبموجب المادة 94 من الميثاق: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها"[2]

فدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ والتطبيق العملي عام 1946 وهي الغاية من وصفها بالأداة القضائية الرئيسية لأمم المتحدة والفصل بين المنازعات الدولية التي تنشب بين أعضائها، وقبلت اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في هذه المنازعات وللمحكمة اختصاصين رئيسيين هما:

---

[1] لخضر زازة، المرجع السابق، ص680.

[2] عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث،حقوق الإنسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2006،ص92.

1 –الاختصاص القضائي: وبه تفصل المحكمة في المنازعات الدائرة بين الدول حول أية مسألة من مسائل القانون أو الواقع.

2-الاختصاص الاستشاري وبه تصدر المحكمة أراء استشارية في أية مسالة قانونية دون مادية وفقا لنص المادة رقم (96) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (65) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

أما في مجال حماية حقوق الإنسان فإن محكمة العدل الدولية لم تنظر إلا في قليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان وكانت هذه الدعاوى تتناول حق اللجوء،وحقوق الأجانب،وحقوقالطفل،ومسألة استمرار وجود الانتداب على إفريقيا الجنوبية الغربية، ومسألة اعتقال واحتجاز أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة كرهائن في إيران وقد طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في عدة مناسبات،فتاوى من محكمة العدل الدولية وحصلا عليها وكانت هذه الفتاوى تتعلق لإفريقيا الجنوبية الغربية وللصحراء الغربية،وبتفسير بعض معاهدات السلم،وبالنتائج القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا[2].

الفرع الأول: عدم اختصاص محكمة العدل الدولية بمجال حقوق الإنسان أصالة

الأصل أن هذا الجهاز القضائي ينظر في النزاعات فيما بين الدول إلا أن هذه النزاعات كثيرا ما كانت تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات العامة لذلك سبق للمحكمة أن فصلت في قضايا مثل الحق في الحياة،تقرير المصير ومسائل إنكار العدالة،الإرهاب الحماية الدبلوماسية،التمييز العنصري،ومن بين أحكام المحكمة المتصلة بحقوق الإنسان نخص بالذكر الحكم الصادر في القضية المعروفة باسم حق اللجوء بين

([1])منتصرة سعيد حمودة،محكمة العدل الدولية،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر،2012،ص 230.

([2])عبد الكريم علوان ،مرجع سابق،ص93.

كولومبيا وبيرو عام 1950 ونظرت المحكمة في دعوى أخرى رفعتها كل من إثيوبيا وليبيريا على جنوب إفريقيا عام 1960 للحكم بإخلال هذه الدولة بالالتزامات التي يفرضهاعليها نظام الانتداب على إقليم جنوب غرب إفريقيا،ولكن المحكمة قضت بعدم قبول الدعوة على أساس

عدم ثبوت مصلحة مشروعة للدولتين المدعيتين،بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جميعها باستثناء العهدين الدوليين لحقوق الإنسان تتضمن أحكاما يجوز أن تحال إلى محكمة العدل الدولية للفصل في أي نزاع يقع بين الدول الأطراف ويتعلق بتطبيق أو بتفسير الاتفاقية[1].

كما نجد اتفاقات تنص على إحالة النزاع إلى التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة مثلما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 29 التي تنص أيضا على أنه إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناءا على طلب أي منهما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة([2]).

الفرع الثاني: إسهامات محكمة العدل الدولية في حل النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة تعطي عادة لمحكمة العدل الدولية دورا بخصوص حل المنازعات الناجمة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها بأية طريق أخرى تتفق عليها الأطراف المعنية([3]) ويتجلى ذلك من خلال:

أولا:من خلال ممارسة اختصاصها القضائي:

([1])داودي أونيسة إسهامات هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو.

([2])عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،المحتويات والآليات دار هومة للطباعة والنشر،بوزريعة،الجزائر،2005،ص167.

([3]) نجيب بيطام،الحماية الدولية لحقوق الإنسان،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانوني،جامعة باتنة،الجزائر،2002 -2003،ص96.

إن الوظيفة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية هي الوظيفة القضائية،حيث أن هذه المحكمة جاءت بعد عقود زمنية من حروب عالمية،ضاقت خلالها البشرية مرارة القتل والتدمير والإتلاف والحرق والشريد، ونظرا لحالات الاحتقان التي سادت المجتمع الدولي،وتراجع الاستعمار،صار الوضع على الساحة الدولية غير مرض،ولم يعد وجوده مقبولا كما كان لذلك ولدت منظمة الأمم المتحدة وتبنت مبادئ العدل والمساواة بين جميع دول العالم وكان تحقيق العدل بين الدول شريطة وجود محكمة دولية للعدل تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول،وتحل هذه الخلافات حلا سلميا بعيدا عن ساحات الحروب والقتال،لذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة وأجهزته الستة الرئيسة(الجمعية العامة،مجلس الأمن،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،مجلس الوصاية) وقررت المادة 92 من هذا الميثاق أنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة[1].

ومن بين الأحكام محكمة العدل الدولية المتصلة بحقوق الإنسان نخص بالذكر قضية برشلونة تراكشن للقطر والإنارة (بلجيكا، إسبانيا) قررت المحكمة أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، أي أن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية وليست تعاقدية.

وقد سبق للمحكمة ذاتها أن أشارت بشأن مضيف "كورفو" إلا أن الدول يجب أن تخضع لبعض الالتزامات الناشئة عن وجود "بعض المبادئ العامة والمعترف بها، كالاعتبارات الإنسانية المبدئية المفروضة في وقت السلم أكثر منها في وقت الحرب"[2].

---

[1] منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق،ص232 .

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، الطبعة الأولى، 2005، ص ص74-75.

وانتهت المحكمة في هذه القضية بأن ألبانيا كانت ملزمة بالاعتراف بوجود حقل الألغام في مضيق "كورفو" وأن "تقوم بإخبار البوارج الحربية البريطانية، في الوقت الذي كانت تقترب فيه وتنبهها إلى الأخطار الأكيدة التي ستتعرض لها في حقل الألغام[1].

وعادت محكمة العدل الدولية من جديد إلى هذه الاعتبارات في عدد من قراراتها ففي القرار الصادر عنها في 24-05-1980 الخاصة بالرهائن الأمريكيين في طهران، أوضحت المحكمة يجب على إيران أن تفرج فورا عن موظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة الأمريكية المحتجزين وقت ذلك في طهران وبررت المحكمة قرارها بأن تجريد الإنسان من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسته للإكراه الجسدي عليه يعتبر متنافيا بصورة واضحة مع المبادئ الأساسية والحقوق الأساسية[2].

وفي قضية الأنشطة العسكرية في "نيكاراغوا" ضد الولايات المتحدة الأمريكية، أكدت المحكمة في حكمها الصادر في 1986/06/27 على وجوب احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ العامة المعترف بها[3].

ثانيا: من خلال ممارسة اختصاصها الاستشاري:

نصت المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن:

1- للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها،أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي،المرجع السابق،ص74.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي،مرجع سابق،ص76.

(3)محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي،المرجع السابق،ص76.

2- الموضوعات التي يطلب من الحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها، وترفق به كل المستندات التي قد يتعين على تجليتها.

وتنص المادة رقم(67)من ذات النظام الأساسي على أنه"تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية،بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام،ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى،والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة" وكذلك تنص المادة رقم (68) من النظام الأساسي على أن"عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع فوق ما تقدم ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاص بالمنازعات"[1].

من بين الآراء الاستشارية التي أصدرها محكمة العدل الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان لابد من الإشارة إلى الرأي الاستشاري الصادر عنها بتاريخ 28-05-1951 بناءا على طلب الجمعية العامة حول أثر التحفظات التي أبدتها بعض الدول على أحكام اتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 والاعتراضات التي أبديت على هذه التحفظات، والمحكمة ذهبت إلى "أن المبادئ الكامنة وراء الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة بأنها ملزمة للدول بصرف النظر عن أي التزام اتفاقي".

وكأن المحكمة تود القول بأن الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية هي التزامات حجة على العموم أنها باتت جزء من القانون الدولي عام التطبيق.

وفي رأي استشاري آخر الصادر بشأن الآثار القانونية المترتبة على الدول بسبب وجود جنوب إفريقيا المستمر في ناميبيا المؤرخ في 21-06-1971، أوضحت المحكمة أن جنوب إفريقيا ألتزمت ناميبيا بمراعاة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز

(1) منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق،ص269.

وانتهت إلى أن هذه الدول ملزمة بسحب إدارتها فورا من "ناميبيا"، ومن ثم إنهاء احتلالها للإقليم وأن سياسة الفصل العنصري المتابعة في نامبيا تشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية وتنطوي على انتهاك صالح لمقاصد ومبادئ الميثاق[1].

المبحث الثاني

وسائل التسوية الودية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتسم القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه قانون احتياطي أو فرعي بالنظر للقوانين الوطنية للدول، فالدولة هي الحامي الأول والضامن الأساسي والوحيد لحقوق الإنسان التي تكفلها في العادة دساتير الدول والقوانين الوطنية الأخرى.

ويقف مبدأ السيادة عقبة كأداة أمام قيام سلطة دولية أعلى من الدول تختص بالنظر في تجاوزاتها وخروقاتها، لذا وجب البحث عن إجراءات وآليات جديدة لرصد واقع هذه الحقوق في الدول كافة[2].

المطلب الأول

التسوية الودية في إطار أجهزة الأمم المتحدة

إن الانتهاكات المختلفة المتكررة لحقوق الإنسان دفعت بالكثير من الفقهاء والمفكرين للمطالبة بتكريس حقوق الإنسان في المواثيق الدولية قصد فرض احترامها ويعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان ويرجع هذا أساسا إلى انتهاء السيطرة الأوربية،وقيام عالم يتوقف بقاؤه

(1)محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي،مرجع سابق،ص76.

(2)محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي،مرجع سابق،ص ص78-79.

واستمراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات والأجناس،فأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تلعب دورا بالغ الأهمية في هذا المجال[1] من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التسوية الودية في إطار مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان الذي عوض بلجنة حقوق الإنسان بموجب لائحة رقم 257-60 من الجمعية العامة بتاريخ 15-03-2006 وبدأ مهامه في جوان 2006 ويتمثل في حماية حماية حقوق الإنسان حيث يتلقى تقرير بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهذا هو هدفه الأساسي، فلجنة حقوق الإنسان كانت وإلى عهد قريب تلعب دورا مكملا للأنظمة الاتفاقية العالمية والإقليمية فجاء مجلس حقوق الإنسان ليلعب نفس الدور لكن بشكل أكثر تأصيلا وامتداد في المفهوم وبفاعلية أكبر في العمل والإنجاز من أجل تجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها وإعمالها بالانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعطائها،وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ولتفعيل احترام حقوق الإنسان[2].

أولا:إجراءات عمل مجلس حقوق الإنسان

يقوم مجلس حقوق الإنسان باعتماد آلية جديدة تتمثل في إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في

(1) داودي أونيسة،مرجع سابق،ص7.

(2) بن حمزة فايزة،دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري،قسنطينة،2010-2011،ص77.

المعاملة بين جميع الدول،تكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولن تكون بديلا عنها[1].

ومن ثمة تبرز العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان والأجهزة المشرفة على رقابة تنفيذ حقوق الإنسان، حيث أن نظام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان جاء مدعما لعمل أجهزة ولجان الرقابة،وتطبيقا لهذه الآلية قام مجلس حقوق الإنسان باختيار مملكة البحرين عن طريق القرعة لتكون أول دولة يطبق عليها نظام المراجعة الدورية الشاملة وتم ذلك بداية من تاريخ 07-04-2008 كما تم وضع جدول زمني لمراجعة جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة على فترة تمتد لأربع سنوات،والجدير في عملية المراجعة الشاملة يتمثل في أمرين:

الأمر الأول:أن مجلس حقوق الإنسان في المراجعة الشاملة، يهتم بالبحث في أوضاع كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة،سواء أكانت هناك انتهاكات أم لم تكن عكس ما كان عليه الحال مع لجنة حقوق الإنسان،والتي كانت تهتم بالبحث في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فقط[2].

الأمر الثاني:أن هذه المراجعة الشاملة لحقوق الإنسان يستند فيها على الالتزامات المنصوص عليها في كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها الدولة كطرف، يضاف إلى ذلك التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدولة،ففي عملية المراجعة هاته تعتبر المعلومات الخاصة بالأجهزة الرقابية على اتفاقيات حقوق الإنسان أساسا ترتكز عليه المراجعة الدورية الشاملة،إذ

([1]) أنظر قرار الجمعية العامة رقم 2006/03/151/60 ،تحت اسم مجلس حقوق الإنسان.

([2])إبراهيم علي بدوري الشيخ،التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان،الآليات والقضايا الرئيسية،دار النهضة العربية،القاهرة،2008،ص84.

تستند هذه المراجعة على المعلومات التي تقدمها الدولة في شكل تقرير وطني يقدم لمجلس حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر:

- بشأن المعلومات المتضمنة في تقارير أجهزة الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة،وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة[1].

- أو بشأن المعلومات الموثوق بها والتي تحوز المصداقية التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيين كالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني المختلفة.

وللإشارة فإن عملية المراجعة الدورية الشاملة التي تقدم فيها الدولة المعنية تقريرها الوطني وترد فيها على الأسئلة والملاحظات المطروحة عليها يترتب عليها نتائج وتوصيات من قبل مجلس حقوق الإنسان يكون على الدولة المعنية أن تلتزم بالعمل على تنفيذ هذه التوصيات كما تحيط المجلس علما عما تمخضه عند تطبيقها لهذه التوصيات والتعهدات،سواء في تقريرها الدوري اللاحق،أو قبل تاريخ المراجعة الدورية حسب ما يقرره المجلس[2].

وللإشارة وفي هذا الإطار وفي مثال على ذلك قدمت الجزائر تقريرا وطنيا عملا بقرار الجمعية العامة رقم 251/60 واشتمل هذا التقرير على 26 صفحة، وقد اشترك في صياغته إدارات وزارية وهيئات استشارية فضلا عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان واستشير فيه حتى المجتمع المدني وتؤكد الجزائر من خلال هذا التقرير على التزامها أمام مجلس حقوق الإنسان بحسن نية وبدون أية أحكام مسبقة مع هذه الآلية الجديدة

([1])إبراهيم علي بدوري الشيخ،المرجع السابق،ص85 .

([2])لوصاف وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة القضاة،2005،ص ص27-28.

وتسعى من خلال ذلك أيضا على إعطاء صورة صادقة بما يتحقق من انجازات في مجال حقوق الإنسان مذكرة بالفقرة النوعية في مجال إدارة الحكم بإقرار التعددية الحزبية منذ 1989

مستكملة ذلك بالانضمام إلى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق به والاتفاقية الدولية للقضاء على جميعأشكال التمييز العنصري و اتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة،واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى سواء أكانت على المستوى الدولي والإقليمي فالاعتماد على عملية المراجعة الدورية الشاملة،التي تعد آلية قانونية مستقلة تشكل دعما قويا يعضد آلية الإشراف والرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان[1].

ثانيا:محدودية فعالية المجلس في فض النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان

إن آليات الحماية الدولية المنشأة في إطار الأمم المتحدة سواء منها التعاهدية أو غير التعاهدية،تراعي مبدأ السيادة،وباستثناء ما يمكن اتخاذه من إجراءات في إطار مجلس الأمن ووفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،أو المتابعة الجزائية على المستوى الدولي، فإن الجزاء في إطار تلك الآليات عند انتهاك حقوق الإنسان،لا يتعدى نشر تلك المخالفات على الرأي العام العالمي،وإصدار التوصيات لحث الدول على إصلاح الأوضاع،والامتثال الواجب لاحترام حقوق الإنسان،إنها عبارة عن جزاء أدبي إذ صح التعبير،إنها تندرج في إطار محاولة التوفيق بين الدولة والفرد ولن تصل إلى مرحلة الآلية التي تتخذ القرار الملزم،فإذا

(1)لوصاف وهيبة،المرجع السابق،ص86.

كان الوضع كذلك على المستوى العالمي فإن الأمر على المستوى الإقليمي إذا استطاعت المجموعة الأوربية والأمريكية إيجاد آليات حماية حقوق الإنسان أكثر فاعلية[1].

فالمناورات السياسية،تمنع مجلس حقوق الإنسان من اتخاذ أية إجراءات لمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في مناطق و أقاليم مختلفة في العالم،مثلما كان يحدث في دار فور بالسودان في الوقت الذي يجتمع فيه المجلس حيث أجل أعماله إلى شهر نوفمبر ولم يتخذ أية قرار من بين الأربعة والأربعين التي ناقشها حلال ثلاثة أسابيع من هذه الدورة وهذا بسبب عدم الانسجام والتوافق بين أعضائه، والانقسام بين دول الشمال والجنوب نتج عنه عدم إدانة انتهاكات حقوق الإنسان في كل من دار فور والاعتداءات الواقعة على المدنيين بسريلانكا،وكذا المجازر المرتكبة في أوز باكستان،فبقى مجلس حقوق الإنسان صامتا أمام هذه الأحداث ولم يحرك ساكنا[2].

الفرع الثاني: الجهود الإجرائية من خلال مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها إذ هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بإصدار التوصيات أو باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، إذا وقع ما يمكن اعتباره تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان[3].

طبقا لنص المادة(34) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

([1]) أحمد وافي،الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية،الجزائر،2010-2011 ،ص160.

([2]) حمزة أمينة،مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2014،ص ص81-82.

([3]) جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2006،ص204.

ووفقا لفصل السابع من الميثاق وفي حالة فشل إجراءات التسوية التي أوصى بها المجلس، يمكن له أن يتخذ من التدابير ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وهذه التدابير يمكن إرجاعها إلى تدابير مؤقتة وتدابير غير عسكرية لا تستلزم القوة.

بالإضافة إلى ضرورة وضع برنامج وإرساء قواعد لحماية ودعم حقوق الإنسان نتيجة لتدهور وضعية حقوق الإنسان.

واتخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، كما اتخذ إجراءات لتدعيم الحماية القانونية والجسدية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة[1].

لذا فإن مجلس الأمن نادى بضرورة وضع حد للنزاعات المسلحة ومصالحة الأطراف المتنازعة وإخضاع الأشخاص الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني للمحاكمة أمام المحاكم الخاصة[2].

المطلب الثاني

تسوية النزاعات في إطار أجهزة الرقابة الاتفاقية

أنشأت منظمة الأمم المتحدة العالمية لجان للتوفيق والتحقيق تتولى مهمة رصد مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لأحكامها، ورغم تنوع هذه اللجان وتعددها إلا أن أسلوب عملها متشابه إلى حد كبير[3].

([1])جمال عبد الناصر مانع،مرجع سابق،ص204.

[2])جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص206.

([3])جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص206.

ونذكر من هذه اللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان:لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة سندا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سندا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، لجنة القضاء على تمييز ضد المرأة المنشأة وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989[1].

الفرع الأول: وسائل عمل الأجهزة:

تقوم أجهزة الأمم المتحدة بعملها عن طريق نظامين أساسيين وهما نظام التقارير ونظام الشكاوى:

أولا: نظام التقارير

إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية للدول الأطراف أمام اللجان التعاقدية لا تقتصر على المعلومات الواردة عن التقارير التي تشير إلى الإجراءات المتخذة أو إلى التقدم المحرز فيما بين الحقوق المختلفة المعترف بها وعن أي عوامل يمكن أن تؤثر على تنفيذ العهود والاتفاقيات الدولية، بل أن اللجان رأت أن كل الدول الأطراف ملزمة بتقديم كل المعلومات الضرورية لها حتى تستطيع أن تقوم بشكل سليم التحقيق في أي مدى تنفذ هذه الدول التزاماتها بمقتضى العهود والاتفاقيات الدولية[2].

فعملا بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، يحق لممثلي الدول المقدمة لتقارير حضور جلسات اللجنة، بل إن حضورهم ومشاركتهم في تلك الجلسات عندما ينظر في تقارير دولهم ضروريات لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة.

([1])جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص206.

[2]محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص255.

إن التقارير المقدمة من الدول الأطراف لاتبين دائما وبدقة حالة حقوق الإنسان في البلد المعني ولا تحدد المجالات المعنية بالمشاكل وعليه فإن المعلومات والإحصاءات الواردة من قبل الوكالات المتخصصة على سبيل المثال: منظمة العمل الدولية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة.

إن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تستطيع اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي "الالتماس أو الإسترجاء" من البلد المعني[1].

ثانيا: نظام الشكاوى

إن قدرة الأفراد على الشكوى في الساحات الدولية من انتهاك حقوقهم، تضفي معنى حقيقيا على الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان.

وتوجد إجراءات رئيسية لعرض الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[2].

أولا: الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد

يقوم نظام الشكاوى على أساس إعطاء كل الأفراد والدول الأطراف في العهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، حق تقديم الشكاوى ضد أي دولة تنتهك البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

للأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التقديم بشكوى لأحد الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع

[1] بن حمزة فايزة، مرجع سابق، ص ص116-118.
[2] بن حمزة فايزة،المرجع السابق،ص119.

للأمم المتحدة بقراره رقم 1503 بتاريخ 27 ماي 1970 والبروتوكول الاختياري الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، شروط قبول شكاوى الأفراد وخطواتها.

وتقدم الشكوى برسالة كتابية إلى اللجنة المعنية، وعند قبول الشكوى برسالة كتابية إلى اللجنة المعنية وعند قبول الشكوى تحيلها اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية بادعاء انتهاكها لحقوق الإنسان التي يكون لها أن تقدم في غضون ستة أشهر، الإيضاحات أو البيانات بشكل كتابي لتوضيح المسألة مع الإشارة إلى أية تدابير يمكن أن تكون قد اتخذتها لأنها الانتهاكات مع ما يلتصق به من ظلم.

وتقوم اللجنة بدراسة الشكوى في جلسة مغلقة وتقوم بعد ذلك بإرسال الرأي الذي تتوصل إليه، إلى كل من الدولة المعنية بالشكوى والفرد[1].

ثانيا: الشكاوى المقدمة من قبل الدول

ثبت للدول حق تقديم الشكاوى ضد بعضها البعض، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (41-42) أعطت كل دولة عضو فيها حق تقديم شكاوى ضد أي دولة أخرى طرف في العهد.

ترى أنها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبها عليها العهد ويكون على الدولة المقصرة في غضون ثلاثة أشهر، المعلومات والإيضاحات اللازمة بشكل كتابي، إلى الدولة التي لفتت نظرها، وإذا استعصى الحل خلال ثلاثة أشهر يكون من حق الدولتين المتنازعتين إحالة القضية إلى مجلس حقوق الإنسان (الجنة حقوق الإنسان سابقا) أو هذا حسب ما نصت عليه المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

[1] بن حمزة فايزة، مرجع سابق، ص120.

[2] بن حمزة فايزة، المرجع السابق، ص ص120-121.

والإجراء رقم 1503 يعتبر أقدم آلية لشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان ضمن منظومة تدعي أنها ضحية لهذا النوع من الانتهاكات أو أي منظمة غير حكومية لديها علم مباشر وموثوق، أن يقدموا شكوى ولا يشترط بموجب هذا الإجراءات أن تكون الدولة المشتكى ضدها قد صادقت على معاهدة محددة.

كما أن تقديم الشكوى بموجب هذا الإجراء لا تلزم الشاكي بالرد ولا بتقديم معلومات إضافية في مرحلة ثانية.

ويتضح أن الهدف من الإجراء 1503 ليس توفير الحماية القانونية للأفراد ضحايا الانتهاكات وإنما تجميع المعلومات المرتبطة بحالة معينة تكشف عن نمط مستمر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

كما لا يفوتنا التنويه إلى وجود إجراء آخر يعرف بالإجراء رقم 1235 (نظام المقررين الخواص) المقرر الخاص بالدولةالمقرر المعني بالموضوع، وكلها تصب حول الوقوف على مدى تجسيد الدول والحكومات التزاماتها التعاقدية في إطار حقوق الإنسان ومن ثم احترام حقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني:صعوبات التسوية الودية للنزاعات الدولية في إطار الأجهزة الاتفاقية

قد تتعرض التسوية الودية للنزاعات الدولية أثناء مواجهتها للنزاعات الدولية ولعل أهمها:

أولا:السيادة كمبدأ للدولة

إن العائق الرئيسي لتطبيق حقوق الإنسان ووضع أحكامها حيز النفاذ يكمن في السيادة وما ينجر عنها واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،هذا الالتزام الذي كرسته المادة

[1] أحمد قاسم، لجان الحماية الدولية لحقوق الإنسان، 2010.
http://www.yeneniamerican2010.com/studies.php

الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها السابعة،كثيرا ما تمسكت الدول باختصاصها الشخصي وحقها الكامل في التشريع وتنفذ القوانين على إقليمها[1].

إن مصاحبة قيام الأمم المتحدة أوجد كيانات جديدة لم يألفها القانون الدولي أضحت تتمتع بالشخصية القانونية وأخذت تزاحم الدول في سيادتها،مما اوجد إشكالية العلاقة بين بين هذه المنضمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وبين الدول التي تعتبر عضو أصلي في الموضوع الدولي من جهة،وعلى مركز الدول من جهة أخرى،ضمن هذا التنظيم لجهة الآثار القانونية والسياسية التي تمس سيادة تلك الدول واستقلالها، ذلك بأن القول بوجود هذه الشخصية الدولية يبنى بتحول المنظمة الدولية إلى حكومة عالمية تنظم تحت رايتها حول المجتمع الدولي طبقا للأحكام التي تتضمن سير هذه الحكومة واستمراريتا[2].

ولعل مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والصياغة المبهمة التي جاء بها من خلال مفردات غير دقيقة، خير دليل على جعل المنظمة الدولية في خدمة دول دون غيرها[3].

فمن خلال نظرة فاحصة لسير تطور المجتمع الدولي وتحليل عواملها التي تمت بأصولها إلى تحولات جذرية في قواعد القانون الدولي والإحاطة بالنصوص الوضعية التي ترعى حركة المنظمة الدولية والإطلاع على الصلاحيات الواسعة التي باتت تمارسها في مجتمعنا المعاصر،تعتبر دلالة واضحة على مركز المنظمة القانوني والتي لم تعد مؤتمر

([1])محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزءالثاني،ص 282.

([2]) حليم بسكري،السيادة وحقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،الجزائر ،2005،ص27.

([3])وهو ما جاء به الفصل السابع من الميثاق بشكل يجعل الدول الخمسة الكبرى تستأثر بتقدير الحالة خصوصا المادة 39 منه التي أعطت سلطة تقديرية واسعة لأعضاء المجلس في تقديرها،إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين.

للتشاور،بل أصبحت تتمتع بذاتية خاصة تعيش بها،فالمركز القانوني الذي أبرزتها المنظمة يكاد يكون مساويا للمركز الذي تتمتع به أية دولة ذات سيادة.[1]

ثانيا:مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

لقد أصبح هذا المبدأ واحدا من المبادئ القانونية التي تحكم عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية،فبالرغم من وضوح هذا المبدأ،فإن وضعه موضع التنفيذ وخاصة في مجال حقوق الإنسان،لم يكن في يوم من الأيام محل لاتفاق الفقهاء أو لممارسة الدول أعضاء الجماعة الدولية ويقول في هذا الصدد الأستاذ ميشال فيرالي: "أن شرعية أو عدم شرعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما يعتمد على معرفة الظروف التي تحيط بمثل هذا التدخل كالوقوف على موضوع التدخل تدخل للمساعدة،تدخل للحلول محل إحدى الدول في ممارسة اختصاصها،تدخل للضغط على إحدى الدول لاتخاذ قرارات معينة،والتعرف على الوسائل المستخدمة موضع التنفيذ"

وينتهي في الأخير إلى القول بشرعية التدخل في شؤون الدول المختلفة كلما تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة، ويعود ذلك إلى الأهمية المتزايدة التي يوليها القانون الدولي لهذه الحقوق[2].

ثالثا:إغفال التحفظات عن بنود الميثاق:

خلافا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء في إطار الأمم المتحدة أو في إطار المنظمات الإقليمية [3]لم ترد في الميثاق أحكام خاصة بالتحفظات وبإمكانية تعليق إعمال بعض الحقوق في الظروف الخاصة أو الاستثنائية كحالة الحرب مثلا.

([1])بطرس بطرس غالي،دراسات في مجلة السياسة الدولية،مصر،1961،ص49.

([2])نجيب بيطام،مرجع سابق،ص113.

([3])انظر،تفصيل التحفظات الواردة على كل من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان.

فمسألة التحفظات طبقا للقانون الدولي العام تعتبر عملية مشروعة يجب أن تكون مطابقة وغير مخالفة لأهداف الميثاق تمكن الدول بصفة عامة من إبداء أرائها بخصوص بند من البنود يتضمن التزامات لا تقوى هذه الدول على الوفاء به لأسباب تخصها هي،فالتحفظ إجراء في صالح الدول بالدرجة الأولى،فلا يمكن تفسير عدم النص عليه إلا بالسهر أو النسيان خاصة وأن الميثاق قد تمت صياغته في وقت قصير نسبيا[1].

ويعتبر الأستاذ سعد الدين البرعي التحفظ:" هو القيود الدائمة على حقوق الإنسان ويضيف أن العنصر الرئيسي الذي يبرر معنى التحفظ هو أن الدولة تضع بمقتضاه قيدا منفردا على أثار المعاهدة قبلها،سواء باستبعاد بعض النصوص أو تعديلها بطريقة تنقص وتقيد من الالتزامات وفقا للمعاهدة في شكلها النهائي،فإباحة التحفظ سوف يؤدي في هذا الصدد ،باعتباره قيد دائم على الحقوق حتما إلى نقص في عدد الحقوق المحمية لدى النظام القانوني للدولة التي أبدت التحفظ عما هو عليه الحال لدى باقي الدول التي لم تتحفظ"[2].

([1])المادة 19 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

([2])كرغلي مصطفى،التحفظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،2006، بومرداس،ص14.

الفصل الثاني

فعالية التسوية الودية للنزاعات الدولية على المستوى الإقليمي

إذا كان الوضع الأمثل للضمانات الدولية كحقوق الإنسان كما سبق القول يتطلب وجود قضاء دولي يملك الأفراد اللجوء إليه بإدعاءاتهم وأن يملك هو بحثها وإصدار حكم ملزم بشأنها ومن ثم فإن التسوية الودية للنزاعات الدولية باعتبارها ضمانات غير قضائية تمثل جانبا مهما من الضمانات الدولية القائمة كحقوق الإنسان على الأقل مرحليا.

وإذا كانت التسوية الودية للنزاعات الدولية من الضمانات غير القضائية، هي الأسبق في الوجود على طائفة الضمانات القضائية، فإنها ارتبطت باعتبارات سياسية.

فتتوقف فعالية التسوية الودية للنزاعات الدولية باعتبارها ضمانة غير قضائية على إرادة الدولة المعنية وهو ما يؤدي غالبا إلى قيام خطورة أن تعاني حقوق الإنسان نوعا من النفاق باستغلالها كحجة لتحقيق أهداف أخرى أقل نبلا، إلا أن استخدام هذه التسوية الودية باعتبارها من الضمانات غير القضائية بالنسبة لمختلف المستويات الإقليمية محل الدراسة تبعا وهو ما نتناوله فيما يلي بشيء من التفصيل[1].

المبحث الأول

النموذج الأوروبي لتسوية النزاعات الدولية لحماية حقوق الإنسان

تعتبر حماية حقوق الإنسان من المبادئ الرئيسة التي أكد عليها ميثاقالأمم المتحدة في أماكن عدة منه من ذلك ما جاء في ديباجة الميثاق " نحن شعوب الأمم المتحد... وإن نؤكد من جديد أماننا بالحقوق الأساسية في للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"فالجهود التي تبذل لحماية حقوق الإنسان[2]،إما أن تكون دولية ،وأما أن تكون إقليمية، وقد بذلت فعلا مثل هذه الجهود سواء في أوروباأوافر

([1]) مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، أطروحات دكتوراه جامعية، القاهرة، 2002، ص205.

([2]) عبد الكريم علوان،مرجع سابق،ص149.

يقيا أو في أمريكا أو في عالمنا العربي والإسلامي.وإما أن تكون إقليمية، وقد بذلت فعلا مثل هذه الجهود سواء في أوربا أو إفريقيا أو في أمريكا أو في عالمنا العربي والإسلامي.

فالنظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، الذي يضم مجلس أوربا بالإضافة إلى الأجهزة القائمة على تطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وبالتالي فان مجلس أوربا الذي يعتبر منظمة دولية لها شخصية قانونية تملك إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة دول الأعضاء.

ويمارس اختصاصه ويعبر عن إرادته من خلال أجهزة المجلس المختلفة وهي لجنة الوزراء، الجمعية البرلمانية والأمانة ، وقد قام مجلس أوربا منذ تأسيسه بنشاط كبير لاينكر ، ولعل من أهم انجازاته توقيعه في 1950/11/04 الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953 وتحتوي الاتفاقية على الكثير من الحقوق والحريات التي سبق أرادها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الأجهزة القائمة على تطبيق هذه الاتفاقية والمتمثلة في اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[1].

المطلب الأول

تطور وسائل أجهزة الرقابة في إطار النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان

جاء في المادة (19) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ما يلي:"تأمينا لاحترام الدول الأطراف للالتزامات التي تعهدت تلك الدول بمراعاتها وفقا للاتفاقية الحالية تشكل:

(1)عبد الكريم علوان،مرجع سابق،ص ص 149-150.

1-لجنة أوربية لحقوق الإنسان (اللجنة)

2- محكمة أوربية لحقوق الإنسان المحكمة"

الفرع الأول: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

تضم اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان عدد من الأعضاء يماثل عدد الدول في الاتفاقية ولا يجوز أن يكون في اللجنة أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة،ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوربي من قائمة الأسماء التي يقترحها مكتب الجمعية الاستشارية،ولكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها اثنين على الأقل من جنسيتها،ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد،ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم بصفاتهم الشخصية بصرف النظر عن جنسياتهم فهم لا يمثلون المجلس فحسب بل جميع دول المجلس [1].

وبموجب المادة25 من الاتفاقية يسمح للجنة أن تتلقى الشكاوى من أي شخص أو أي منظمات غير حكومية أو من جماعات الأفراد التي وقعت ضحية لانتهاك إحدى الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، واشترطت هذه المادة قبول الدولة المشكو منها لاختصاص اللجنة بالنظر للشكوى بإعلان يودع لدى السكرتير العام لمجلس أوربا،ويمتنع عن اللجنة النظر في البلاغ الوارد من مجهول أو في البلاغات التي سبق عرضها عن الجنة أو التي تعرضت إليها وسائل التسوية الدولية الأخرى بالتحقيق إذا لم تأتي هذه البلاغات بجديد.

(1) عبد الكريم علوان،مرجع سابق،ص 152.

وتحقق اللجنة في الشكوى فإذا وجدت أنها تستند إلى أساس إحالتها على لجنة فرعية بغية التفاوض على حل ودي، أما إذا أخفقت اللجنة الفرعية في إيجاد تسوية مرضية فإن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تنظر في الشكوى لمعرفة الوقائع وإبداء الرأي فيها[1].

في حالة رفض تنفيذ القرار يتعلق بحقوق الإنسان تصدره لجنة الوزراء فإن إجراء التنفيذ يقتصر على ما يبدو على التشهير بالدولة التي ترفض القرار وربما جاوزته إلى طرد تلك الدولة من عضوية مجلس أوربا بموجب نص المادة الثامنة من دستور المجلس،فقد ترى اللجنة أن الاتهام يشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية ،وقد تشعر الدولة المشكو في حقها أن اعتراضاتها على ما ورد في تقرير اللجنة إنما تستحق أن تعرض على المحكمة للبت،والقرار الذي تصدره المحكمة يكون ملزم وينطوي عدم الانصياع بقرار تصدره المحكمة شن حملة معاكسة على الدولة غير المنصاعة بالنظر إلى الاتفاق الأساسي أو البروتوكول الاختياري يتصل على وسائل أو أجهزة التنفيذ[2].

ويتحمل مجلس أوربا مصروفات اللجنة ويتمتع أعضاء اللجنة أثناء مدة خدمتهم بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة (40)من النظام الأساسي لمجلس أوربا والاتفاقات المبرمة وفقا له.

وتجتمع اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان خمسة مرات سنويا في ستراسبورغ بفرنسا وتستمر الدورة الواحدة مدة أسبوعيا وتستمد اللجنة اختصاصاتها من المواد من (34 إلى 37)

من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين من الأعضاء واستنادا إلى المادة 34 من الاتفاقية يجوز لأي دولة من الدول الأطراف فيها أن تحيل فيها إلى اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوربا أية قضية متعلق بأن تحيل فيها إلى

([1])عبد الكريم علوان،مرجع سابق،ص 102.

([2])عبد الكريم علوان،المرجع السابق،ص 102.

اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوربا أية قضية متعلق بانتهاك دولة أخرى من الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية[1].

الفرع الثاني: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تتألف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاض واحد من جنسية واحدة[2].

وتنتخب الجمعية الاستشارية هؤلاء القضاة بأغلبية الأصوات من القائمة الحاوية لأسماء الفقهاء ممن ترشحهم الدول الأعضاء في مجلس أوربا وتسمي كل دولة ثلاثة من المرشحين، يكون منهم اثنين على الأقل من جنسيتها، ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد[3].

وتختص المحكمة بالنضر بالقضايا المحالة إليها:

1-إما من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

2-من اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان[4].

---

[1] Jacobs the European convention on humain right 1975 fawcettaplacation of the European convention on hmain rights 2nd ED 1987 merrilles the development of international lawby the European court of humain rights 1988.

[2] المادة(38) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[3] المادة(39) فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] المادة (44) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وللمحكمة الأوربية عدة اختصاصات حيث تم تعديل بعض نصوص الاتفاقية فأصبح لها اختصاص قضائي واختصاص استشاري.

أولا:الاختصاص القضائي:

بمقتضى المادة الثانية والثلاثون من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول (11) يمتد اختصاص المحكمة ليشمل كل المسائل المتعلقة بالتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها التي تخضع لها وفق الشروط المنصوص عليها في
المواد(47،46،34،33)من الاتفاقية الأوربية وطبقا للفقرة 2 المادة(47) أنه في حالة وجود نزاع حول مسألة اختصاصها تحسم هذه الأخيرة ذلك النزاع بقرار منها[1].

ثانيا:الاختصاص الاستشاري:

تختص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تطبيقا للبروتوكول(11)بالإدلاء بآراء استشارية حول مسائل قانونية متعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها بناءا على طلب لجنة وزراء مجلس أوربا،فاختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أصبحإلزاميا بعد دخول البروتوكول11 في حق كل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية،سواء بالنسبة للشكاوى الفردية أو الحكومية ، وتعدد وظائف المحكمة حيث أنها تقوم بفحص النزاع ثم حاولت التوفيق عن طريق التسوية الودية ،وفي النهاية تصدر قرارها في موضوع النزاع أو تقوم بهذه الوظائف معتمدة على وحدات متعددة التي ادخلها البروتوكول (11)[2].

([1])حسين سمينة،حماية حقوق الإنسان للأفراد في ظل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة،2014-2015،ص38.

([2]) حسين سمين،المرجع السابق.ص47.

ويعود للمحكمة الأوربية تقدير إذا ما كان طلب الرأي الاستشاري يدخل ضمن اختصاصها وإذا رأت أنه ليس من اختصاصها فإنها تصدر بذلك قرارا مسببا كما نصت عليه المادة (48)من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وتنص المادة (49)من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول (11)على أنه إذا كان الرأي الاستشاري يعبر كليا أو جزئيا رأي القضاة بالإجماع يحق لكل قاض أن يبدي رأيا منفصلا،وتحول الآراء الاستشارية من المحكمة رأي القضاة بالإجماع يحق لكل قاض أن يبدي رأيا منفصلا،وتحول الآراء الاستشارية من المحكمة إلى لجنة الوزراء[1].

المطلب الثاني

عوامل نجاح الأجهزة الأوربية في تسوية النزاعات الدولية لحماية حقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من أنجع الآليات الإقليمية التي تعنى بمجال حقوق الإنسان والأكثر تقدما من الاتفاقيات ذات الطابع العالمي وإيجاد السبل الفعلية لحماية ما جاء فيها من حقوق وحريات أساسية[2].

فالاتفاقيةالأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد عهدت بمهمة الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكامها إلى كل من اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،إضافة إلى لجنة الوزراء المنشأة طبقا للنظام الأساسي لمجلس أوربا،وقد ألحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والعديد من البروتوكولات بقصد إضافة بعض الأحكام عليها وإقرار المزيد من الحقوق والحريات وهي كما يلي:

([1]) عبد الله محمود الهواري،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولان الملحقان بها والمعدلان بها،ص56.

([2])محمد محي الدين،محاضرات في حقوق الإنسان،كليةالحقوق،بن عكنون،الجزائر،2002.ص214.

الفرع الأول:وحدة مرجعية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

كما ذكرنا سابقا فقد ألحقت بالاتفاقية الأوربية العديد من البروتوكولات من اجل اقرار المزيد من الحقوق والحريات وهي كما يلي:

-البروتوكول رقم 04 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعترف ببعض الحقوق غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول الإضافي والمبرمة في ستراسبورغ بتاريخ 16 سبتمبر 1963.

-البروتوكول رقم 06 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام المبرم في ستراسبورغ بتاريخ 28 أفريل 1983 .

-البروتوكول رقم07لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة في سترسبورغ

بتاريخ22 نوفمبر1984 والمتضمن بعض الضمانات القضائية،البروتوكول رقم(12)لاتفاقية حماية الإنسان والحريات الأساسية المبرم بروما بتاريخ04 نوفمبر2000 ،والمتضمن عدم التفرقة أمام القانون،البروتوكول رقم(13)لاتفاقية حماية الإنسان والحريات الأساسية المبرم بفيلنوس بتاريخ 03 ماي 2003 ،والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف[1].

وجاء البروتوكول الحادي عشر بتعديلات جذرية لنظام الاتفاقية الأوربية من أجل ضمان حقوق الإنسان ومن أجل تحسين فعالية آلية حماية لحقوق الإنسان استجابة للتغيير الكمي في الطلبات الفردية وللتغيير النوعي في موضوعاتها،مع اعتماد البروتوكول الرابع عشر الذي يعتبر تطورا جديدا في آلية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أنشأتها الاتفاقية الأوربية.

([1])نعيمة عميمر،الوافي في حقوق الإنسان،دار الكتاب الحديث،الجزائر،2010،ص162.

حيث أن البروتوكول لم يهدف إلى إعادة البنيان التنظيمي للمحكمة الأوربية وإنما تحسين فعالية آلية هذه المحكمة ذلك عن طريق إدخال عدة تغيرات وكان لا بد للمحكمة من الاستجابة لها[1].

1- إعادة تشكيل التبيان التنظيمي للمحكمة، بحيث تتمتع المحكمة بمرونة إجرائية تمكنها لمن الاستجابة للإعداد المتزايدة من الطلبات والطلبات الفردية وتقصير مهلة الفصل فيها، وتأمين الانسجام القانوني بين أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
2- حسم المناقشات القانونية حول طبيعة ودور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فمهمتها الأساسية تمكن الأفراد ضحايا انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الحصول على تعويضات عادلة، ولا تعد بمنزلة محكمة دستورية.
3- تحسين فعالية المحكمة الأوروبية في فصل الطلبات أو الطلبات الفردية فاللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدر 38389 قرار خلال أربعة وأربعين عاما وحتى دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ في 1998 في حين أصدرت هذه المحكمة 61633 قرارا خلال الفترات الخمس من مباشرة مهامها الجديدة[2].
4- حسم المناقشات القانونية حول طبيعة ودور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فمهمتها الأساسية تمكن الأفراد ضحايا انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الحصول على تعويضات عادلة، ولا تعد بمنزلة محكمة دستورية[3].

وواجهت المحكمة الأوروبية تغييرات عديدة خلال المدة الزمنية من 01-11-1998 تاريخ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ إلى 13-05-2004 تاريخ افتتاح التوقيع على البروتوكول 14 وكان لابد للمحكمة من الاستجابة لها، ومن أهم هذه التغييرات:

([1]) رياض العجلاني،تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،جامعة دمشق،للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد (28)العدد الثاني،2012.ص 165.

([2])رياض العجلاني،مرجع سابق،ص182.

[(2)]Greer,steven ,williansandrew,humainRights in the council ofeurope and the eutowards,individual, constitutional<or>institutional justice European journal,vol 15,o 4,july,2009.

– مصادقة ثلاثة عشر دولة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما يعني آلية النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أصبحت متاحة نظريا لنحو 800 مليون فرد، ارتفع عدد الطلبات الفردية الكاتبة في المحكمة الأوروبية من 18164 طلب عام 1998 إلى 34546 والباقي في عام 2002 وبلغ عدد هذه الطلبات 30000 طلب في عام 2003، ارتفع عدد الطلبات قيد النظر أمام المحكمة إلى 65000 طلب[1].

أما قيما يخص التعديلاتالتي تضمنها البروتوكول الرابع عشر فهي كالتالي:

تصفية القضايا وذلك من خلال تكليف قاض واحد بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو بشطبها من أمام المحكمة، عكس ما كانت عليه من قبل إذ كان يبت في الشكاوى لجنة مؤلفة من 03 قضاة، مع الإشارة إلى أن القاضي سوف يساعده في مهمته عدد من المقررين ليس شرط أن يكونوا قضاة.

اعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى ومفاده سماح البروتوكول 14 للمحكمة بأن تقرر أن الشكوى المقدمة إليها لا تستحق النظر فيها من حيث الموضوع، إذ تبين لها أن المشتكي لم يتضرر فعليا أو لم تنتهك عمليا حقوق الإنسان، إلا أنه ينبغي أن تحرض المحكمة على عدم رفض الشكاوى التي لم يتم النظر فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكوى، إذ ليس القصد مما سبق ذكره الحد من حق الأفراد بتقديم شكواهم ولا منع المحكمة من النظر فيها[2].

إجراءات خاصة بالقضايا المكررة، حيث أوكل البروتوكول (14) حق النظر في القضايا المكررة للجنة المكونة من 03 قضاة أي الشكاوى المتعلقة بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية من دول الأطراف، وللجنة الحق في القيام بهذه المهمة من حيث الشكل ومن

([1])رياض العجلاني،المرجع السابق،ص183.

([2]) رياض العجلاني،مرجع سابق،ص183.

حيث الموضوع أيضا في حال ما إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة قد سبق وأن كان محل اجتهاد سابق لها[1].

حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية، فقد منح البروتوكول 14 لجنة وزراء مجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة، وتقديم شكوى أمامها ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي ترفض تنفيذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي طرف فيها، وذلك بعد لفت انتباه هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الشأن، كما يحق للجنة الوزراء في بعض الظروف أن تطلب المحكمة الأوروبية تفسير حكم سابق وإن أصدرته.

تعزيز التسوية الودية: لاشك أن كل الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان على حد سواء تهدف إلى إيجاد تسوية ودية لكل أطراف أي شكوى معروضة عليها، وفي هذا الصدد فإن البروتوكول 14 بدوره يسعى لتعزيز دور التسوية الودية، يبين كل من ضحايا وانتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولية المشتكى ضدها، وذلك طوال مراحل القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية وللجنة الوزراء أن تسهر على تنفيذ أحكام المحكمة فيما يخص هذه التسوية.

تعديل ولاية انتخاب القضاة ومدتهم: تنص المادة 02 من البروتوكول 14 على أن ولاية انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ستصبح واحدة ولمدة 09 سنوات، أي غير قابلة للتجديد.

([1]) لوصاف وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة القضاة، الجزائر، 2005-2006، ص84.

ومن جهة أخرى فإن المادة 02 من البروتوكول الرابع عشر تؤكد على انتهاء ولاية أي دولة من قضاة المحكمة من بلغ سبعين سنة كما تم إلغاء المادة من الاتفاقية الأوروبية.

انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بدخول البروتوكول 14 حيز النفاذ يحق للاتحاد الأوروبي الانضمام للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

الفرعالثاني:القوة التنفيذية لقرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

بعد دراستنا للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وبعد تعرضنا لبعض الأحكام التي أصدرتها باعتبارها هيئة قضائية،سواء قبل إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وبعدها لاحظنا أن هناك اجتهادات وإيجابيات عديدة،تكاد تغطي سلبيات أو عوائق التي تواجهها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث أن هدف المحكمة هو ضمان احترام التزامات الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيث أن المحكمة الأوربية تشكل سلطة قضائية دولية حقيقية سواء من حيث تكوين أو إنشاء المحكمة أو اختصاصها أو إجراءات عملها[2].

أصبح دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان ليس على الصعيد الأوربي فقط بل على الصعيد العالمي،فالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي أفضل نموذج للحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،خاصة أن التطورات التي

([1])تنص المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفق البروتوكول 11، على أنه لا يجوز عزل أي قاض من منصبه ما لم يقرر سائر القضاة بأغلبية الثلثين، إنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة إذن بمقتضى المادة 02 من البروتوكول 14 لقد ألغت هذه المادة.

وفقا للبروتوكول 14 فإن انتخاب القضاة تكون لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد.

([2]) محمد محي الدين مرجع سابق،ص304.

دخلت على الاتفاقية أبرزت الحاجة الماسة إلى ضرورة تنظيم وحماية حقوق الإنسان، ومن مظاهر القوة التنفيذية لقرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ما يلي[1]:

أولا:تطور المركز القانوني للفرد أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

يعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي جاء به تعديل البروتوكول الحادي عشر المعدل للاتفاقيةالأوربية لحقوق الإنسان،الذي لم يعرفه أي نظام حيث منح للفرد الحق في تقديم أو رفع الشكاوى أمام المحكمة الأوربيةلحقوق الإنسان،بعدما كان حق المثول أمام هذه الأخيرة مقتصرة على الدول الأطراف واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، لذلك لم يكن بإمكان الأفراد إقامة دعوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلا بواسطة وسيط بينه وبين المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، يعتبر وكأنه نوع من التحفظات التي قامت به الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2].

أصبح بإمكان الفرد مواجهة الدول التي تهدر كرامته وتنتهك حقوقه،ولا يكون ذلك عن طريق الارتفاع بمركزه خارج النطاق الداخلي للدول الأعضاء إلى المحيط القانوني الدولي،هذه النقطة لم يعرفها أي نظام سوى النظام الأوربي[3].

ثانيا:إنشاء هيئة قضائية مستقلة ومتعددة الأجهزة:

لقد تفرعت ونتجت عدة جوانب ايجابية عن إنشاء محكمة قضائية مستقلة الذي يعتبر بحد ذاته جانب ايجابي للتطورات التي طرأت على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والذي ينجم

([1])SIREJ, 1998, p143.V.Berger,Jurisprudence de la cour Européenne des droit de l'homme,6 éd

[3]Protocol n°14,to the convention for the protection of human right and fundamental freedoms,amending,the control system of the convention :http://conventions.coe.int/Treaty

2-SALERNO(F)(Direction).la nouvelle procédure devant la cour européenne des droit de l'homme après le protocole n°14 Actes du colloque tenu à Ferrara le 29 et 30 Avril 2005,Bruxelles,Bruylany.2007.p133.

([3])صالح محمد محمود بدر الدين،مرجع سابق،ص120.

عنه الحماية الفعالة للحقوق الإنسان،تستقل المحكمة لحقوق الإنسان في القبول أو عدم قبول الدعاوى مما يسمح لها باستبعاد الدعاوى حينما يكون الضرر الذي لحق بالمدعي غير خطير وتحلل المحكمة الأوربية من تقيدها بما تحكم به اللجنة الأوربية فيما يخص قبول أو رفض الدعاوى[1].

ثالثا:من حيث تعزيز التسوية الودية:

وهو ما تهدف إليه الآليات الدولية والإقليمية حينما تعرض عليها شكوى،حيث قام التعديل الأخير للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في دخول البروتوكول الرابع عشر بتعزيز التسوية الودية بين المنتهك حقوقه والمشتكي منه،فرغم قصر المدة على إنشاء محكمة مستقلة ولم يمر وقت طويل على هذه التعديلات التي طرأت على نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنها ايجابية وفعالة تساهم في حماية وتطور عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،مما يؤدي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان من الانتهاكات[2].

(1) أحمد وافي،مرجع سابق،ص172.

(2) رياض العجلاني،مرجع سابق،ص188.

المبحث الثاني

التسوية الودية كضمانة لحل النزاعات الدولية على المستوى الأمريكي والإفريقي

إن التسوية الودية باعتبارها من الضمانات غير قضائية تمثل جانبا مهما من الضمانات الدولية لحقوق الإنسان لحل النزاعات الدولية التي كثيرا ما تنشب بين الدول فنتطرق من هنا لتسوية الودية على المستوى الأمريكي في مطلب أول وفي المطلب الثاني سنتطرق لتسوية الودية لحل النزاعات الدولية على المستوى الإفريقي[1].

المطلب الأول

التسوية الودية لحل النزاعات الدولية على المستوى الأمريكي

خلاف لأوربا، لا تملك الدول الأمريكية سوى منضمة إقليمية واحدة وهي بالنتيجة صاحبة الدور الأكثر أهمية في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى الدول الأمريكية،فالنظام الأمريكي أو نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان مرتبط في الأساس بمنظمة الدول الأمريكية التي أنشأت في عام 1948 وتتألف المنظمة الآن من 35 دولة،ويستند نشاطها الخاص بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها إلى الآن من الدول الأعضاء في المنظمة 25 دولة،ويضاف إلى هذين الصكين الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الذي جرى اعتماده في مؤتمر باغوتا عام1948[2] أي في المؤتمر ذاته الذي اعتمد فيه ميثاق منظمة الدول الأمريكية،كما طورت الدول الأمريكية نظامها المتعلق بحقوق الإنسان من خلال إبرام عدد من الاتفاقات الدولة الأخرى.

([1]) مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص235.

([2]) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص201.

كما هو الحال على المستوى الأوروبي تؤدي هذه الضمانة دورها من خلال سلسلة إجراءات قضائية وإن كانت طبيعتها تختلف عن طبيعة العمل القضائي إذ أنه برغم من وجود أسس محددة يتعين أن تتم التسوية وفقا لها، إلا أن التسوية والتفاوض لحل النزاعات هي أمور تختلف في طبيعتها عن طبيعة العمل القضائي وما يحيط به من ضمانات وتتطلب دراسة هذه الضمانة الإحاطة بإلزاميتها وإجراءاتها[1].

الفرع الأول: إلزامية التسوية الودية على المستوى الأمريكي

إذا كان العمل قد استقر في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حتمية اللجوء إلى محاولة التسوية الودية طالما تم إعلان قبول الشكوى ومن ثم لا يمكن إحالتها إلى لجنة الوزراء أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل ذلك فإن قضاء الاتفاقية الأمريكية قد تردد بشأن حتمية اللجوء إلى هذا الإجراء[2].

وقد عرض ذلك الأمر على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إحدى القضايا التي قدمت مباشرة من قبل حكومة كوستاريكا إلى المحكمة دون المرور بمرحلة الإجراءات الواجب إتباعها أمام اللجنة، وقد أحالتها المحكمة مرة أخرى للجنة وقد أجلت الفصل النهائي فيها حتى تنتهي اللجنة من عملها وقد قررت المحكمة أن الاتفاقية ألقت على عاتق اللجنة دون سواها مهمة تسهل الوصول إلى تسوية ودية بين النزاع، وانتهت إلى أن أي حل يرفض الالتجاء إلى هذا الإجراء أمام اللجنة يحرم الأطراف ولاسيما الضحايا حقا أساسيا في المفاوضة وأن تقبل بحرية حلا وديا قد يكون أكثر فاعلية وبمعرفة اللجنة وتحت إشرافها[3].

([1]) مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص235.

([2])مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص235.

([3])مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص235.

وفي قضية أخرى خالفت المحكمة قضاءها السابق، وهذه القضية أحيلت إلى المحكمة من قبل اللجنة ودفعت الحكومة الكولومبية بعد قبولها لعدم قيام اللجة بمهمتها في التسوية الودية إذ تلتزم بوضع نفسها تحت تصرف الفرقاء بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع[1].

وقد كانت وجهة نظر اللجة في هذه القضية إن التسوية الودية ليست خطوة إلزامية يجب أن تخطوها ولكنها خيار مفتوح أمامها وأمام الأطراف.

ولم تأخذ المحكمة بأي من وجهتي النظر السابقتين فلم ترى أن التسوية الودية سلطة تقديرية، تقوم بها اللجنة أم حسبما تراه، ولهذا فإنه ليس كافيا أن تقرر اللجنة أن التسوية الودية لم يتم القيام بها نظرا لطبيعة الموضوع وإنما يجب على اللجنة أن تسوق أسبابا موضوعية لرفض ذلك[2].

ومن ناحية أخرى لما كان يمكن حكومة كولومبيا أن تطلب تسوية ودية ولكنها لم تفعل فإن إخفاق اللجنة في أن تبدأ إجراءا مماثلا لم يقر بها ومن ثم فإنه لا يكون لها مصلحة في إبداء هذا وانتهت المحكمة إلى رفضه[3].

وإن كان البعض يتفق مع رأي المحكمة في رفض الدفع المبدي من الحكومة الكولومبية لعدم وجود مصلحة لها في إبداءه، إلا أنا لبعض الأخر يختلف معها في عدد لها عن قضائها السابق وإجازتها أن ترفض اللجنة القيام بالتسوية الودية وفقا لأسباب موضوعية تبرر ذلك، إذ أنها لم تضع معيارا لأسباب الموضوعية التي يمكن للجنة أن تستعد إليها في ذلك الرفض، كما أنها لم توضح الأثر القانوني المترتب على عدم قيامها بهذا الإجراء، وأخيرا فإن هذا القضاء يخالف صريح نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث أوجبت

([1]) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص235.

([2])مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص236.

([3]) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص ص235-236.

أن تضع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان نفسها تحت تصرف أطراف النزاع بهدف الوصول إلى حل ودي مؤسس على احترام حقوق الإنسان الواردة بالاتفاقية، ومؤدى ذلك أن اللجوء إلى التسوية الودية إلزامي على عاتق اللجنة وذلك يبين ما تضمنه عبارات المادة 48/د من أن اللجنة shall place itself وهو ما يعني أن هذه الأخيرة ليس لها سلطة تقديرية في القيام بهذا الأمر من عدمه[1].

الفرع الثاني: إجراءات التسوية الودية على المستوى الأمريكي

تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنظيم إجراءات التسوية الودية على نحو يتشابه إلى حد كبير مع نظيرتها الأوروبية، كما أننا نواجه بصدد بحث المنهج الذي تتم التسوية وفقا له ذات الصعوبة التي واجهناها على المستوى الأوروبي وهو عدم نشر ما يتعلق بهذه المسألة والاقتصار على بيان مضمون الحل الذي تم الوصول إليه إن أمكن الوصول، أو إعلان فشل التسوية الودية في الحالة العكسية، والجهاز المختص بالتسوية الودية هو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أحد الأجهزة القضائية الرئيسية للاتفاقية فضلا عما تقوم به من أعمال عديدة غير قضائية على نحو ما سبق التعرض له[2].

ويتوسط عمل اللجنة بشأن التسوية الودية مرحلتي عمل قضائي تقوم اللجنة في المرحلة الأولى بإعلان قبول الشكوى أو البلاغ سواء المقدم من أحد الأفراد أو إحدى دول الأعضاء فضلا عن قيامها بجمع المعلومات بشأنها، أما المرحلة الثانية فتبدأ بعد ذلك في حالة فشل التسوية الودية وذلك ببحث الشكوى إما من قبل اللجنة أو من قبل المحكمة في حالة إحالتها إليه[3].

---

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2006، ص161.

[2] مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ص236-237.

[3] مصطفى عبد الغفار،مرجع سابق، ص 236.

إذ تم الوصول إلى حل ودي وفقا للاتفاقية تقوم اللجنة بعمل تقرير تضمنه ملخص وقائع النزاع والحل الذي تم الوصول إليه، تحال نسخة من هذا التقرير إلى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية[1].

أما إذا لم يتم الوصول إلى حل ودي فإن اللجنة ستعد تقرير آخر تضمنه وقائع النزاع وترفق به ما تم من تقريرات شفوية وكتابية من قبل الأطراف المتنازعة ويمكن أن تضمنه بعض الاقتراحات أو التوصيات التي تراها ملائمة وتحيل هذا التقرير إلى الدول المعنية فقط (مادة 50) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهنا تنتهي مرحلة التسوية الودية وتبدأ مرحلة الإجراءات القضائية[2].

كما هو الحال على المستوى الأوروبي فإنه من الممكن في إطار الاتفاقية الأمريكية أن تصل جهود التسوية الودية إلى طريق مسدود ومع ذلك تتم هذه التسوية في مرحلة أخرى من مراحل النزاع، إذ يمكن ذلك في المرحلة القضائية لدى نظر في الشكوى أمام المحكمة.

وقد عرض هذا الأمر على المحكمة في إحدى القضايا حيث أنه بعد إحالة القضية للمحكمة من قبل اللجنة أعلنت الأخيرة على عدم رغبتها في الاستمرار في نظرها للوصول لتسوية ودية مع الحكومة المدعى عليها[3].

وقد طلبت المحكمة من منظمتين غير حكومتين كانتا قد شاركتا في الإجراءات ممثلين لوالدي الضحية أن يبدي رأيهما في التسوية حيث أبديا الرأي بالموافقة عليها[4].

([1])مصطفى عبد الغفار،المرجع السابق، ص 236.

([2])انظر المادة 50 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

([3])مصطفى عبد الغفار،المرجع السابق، ص 238.

([4])مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص238.

وانتهت المحكمة عقب بحثها مضمون التسوية إلى إقرارها لكونها لا تتعارض مع نصوص وروح الاتفاقية واحتفظت المحكمة بحقها في أن تعيد ملف القضية إذا حدث ثمة تغير في الظروف التي تمت على أساسها التسوية.

ويختلف هذا النوع من التسوية مما سبق دراسته من عدة أوجه.

1- أن إقرار التسوية الحاصلة أمام المحكمة يعد عملا قضائيا بحيث تتوافر له عدة عناصر ومقومات العمل القضائي، ولذلك فإن المحكمة تقوم بمراقبة محتوى التسوية حيث تثبت مدى توافقها مع الاتفاقية من عدمه ولا تتقيد في هذا الصدد بموقف اللجنة أو أطراف النزاع، ومن ثم فإن أسس التسوية هنا تختلف عن الأسس المتبعة أمام اللجنة إذ يجب أن يكون الحل الودي الذي تقره المحكمة ملتزما بنصوص الاتفاقية المتبعة أمام اللجنة إذ يجب أن يكون الحل الودي الذي تقره المحكمة ملتزما بنصوص الاتفاقية وإلا رفضه.
2- إن التسوية التي تتم أمام المحكمة تخضع لرقابتها فقط، ولا تخضع لرقابة اللجنة والتي يقتصر دورها على إبداء رأيها فيها وللمحكمة أن تأخذ بهذا الرأي، وتطرحه.
3- نظرا لكون هذا النوع من التسوية يعد تسوية قضائية فإن القرار الصادر باعتمادها يعد بمثابة حكم واجب التنفيذ يتعين متابعة تنفيذه ولذلك فقد احتفظت المحكمة لنفسها بالحق في إعادة فتح ملف القضية إن لم يتم احترام وتنفيذ الحل الذي تم الوصول إليه أو تغيرت التي تم إقراره فيها[1].

الفرع الثالث: تقييم فعالية التسوية الودية لحل النزاعات الدولية على المستوى الأمريكية

بشأن مزايا ومساوئ هذه الضمانة على المستوى الأوروبي، إلا أنه لا يمكن أن نضيف لهذه العيوب صعوبة التعاون بين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والدول الأعضاء في

[1] مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ص238-239.

الاتفاقية، فضلا عن عدم وضوح مسألة حتمية اللجوء لإجراء التسوية الودية من عدمه، وأخيرا فإن ضعف الإجراءات القضائية وما تنتمي إليه من حيث المالمن شأنه أن يضعف كثيرا من التوازن بين أطراف النزاع، بينما إذا كان الشاكي فردا وهو ما من شأنه أن ترجيح كفة الدول المدعى عليها[1].

على أنه مما يذكر للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا المجال قيامها بدورها في التسوية الودية بديناميكية كبيرة فاقت ما قامت به اللجنة الأوروبية، حيث قامت في بعض الأحيان على نحو ما سبق ذكره بالتفاوض مباشرة مع الدول المدعى عليها نيابة من الشاكي بل وإبرام الاتفاق معها[2].

ويجدر التنويه أخيرا،كما يقول أحد الفقهاء "بالرغم من الشبه بين الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كثير من الوجود،فإن انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع هو الأصل في عدد من الدول الأمريكية على خلاف ذلك في الدول الأوروبية[3].

المطلب الثاني

التسوية الودية لحل النزاعات الدولية على المستوى الإفريقي

لم ينظم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إجراءات التسوية الودية سوى فيما يخص الشكاوى فإنه لم يرد بالميثاق إلى نص يتعلق بإمكانية تسوية النزاع الناشئ عنها وديا،

(1) مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 238.

(2)مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 239.

(3) عبد الكريم علوان،مرجع سابق،ص163.

إلا أن ذلك لم يمنع من أن تقديم مثل هذه الشكاوى للجنة كان سببا في حدوث تسوية ودية ونتعرض فيما يلي لهذين الأمرين[1].

الفرع الأول: إجراءات التسوية الودية وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نظم الميثاق الإفريقي إجراءات التسوية الودية على مرحلتين تتم في الأولى التسوية بعيدا عن أي تدخل من قبل اللجنة وفي الثانية يتم من خلال تدخل اللجنة.

المرحلة الأولى: التسوية تفترض أن الأمر لم يعرض على اللجنة بعد، إذ يكون ذلك حين ترى إحدى الدول الأطراف في الميثاق أن لديها من الأسباب ما يدعوها للاعتقاد بأن دولة أخرى في الميثاق أخلت وانتهكت نصوصه وتقوم بتبليغ ذلك الأمر إلى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس لجنة بعد لفت نظر الدولة المعنية، والتي تقوم برد على هذه المراسلة وتوضيح الأمور من جانبها، ويعطي الميثاق في هذه الحالة للدولتين طرفي النزاع مدة ثلاثة أشهر لتسويته وديا فإن لم يحدث ذلك كان يمكنه إحالة الأمر للجنة[2].

أما المرحلة الثانية من الإجراءات فتكون بعد إحالة الأمر إلى اللجنة في أعقاب المرحلة المقدمة أو إذا اعتبرت إحدى الدول أن دولة أخرى انتهكت نصوص الميثاق وأحالت الأمر مباشرة إلى اللجنة دون المرور بإجراءات السابقة (مادة 49 من الميثاق)، وفي هذه الحالة إذا قبلت الشكوى اللجنة تقوم بتجريب كل الطرق المخصصة للوصول لحل سلمي بين الأطراف، فإذا أخفقت أعدت تقريرا يتضمن وقائع النزاع ونتائج بحثها ترسله للدول المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويمكن أن تعرض توصياتها مع ذلك التقرير[3].

---

[1] مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص355.

[2] مصطفى عبد الغفار،المرجع السابق، ص 355.

[3] مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ص355-356.

ويلاحظ أن التسوية التي يتم في المرحلة الأولى لم يشترط الميثاق فيها أن تكون مؤسسة على أساس معين، وإنما يكفي أن تكون على وجه يرضى الطرفين، أما المرحلة الثانية التي تتدخل فيها اللجنة فإنها يجب أن تكون مؤسسة على احترام حقوق الإنسان والشعوب.

ولم يحدد الميثاق في الحالتين منهجا معينا يتعين إتباعه سواء في التسوية التي تتم بين الدول الأطراف أو بتدخل اللجنة، إذا أجاز أن يكون ذلك بأي طريقة ولا يسمح واقع عمل اللجنة بتتبع ذلك الأمر لإحاطة هذا النوع من النشاط بالسرية فضلا عن أن غالبية الشكاوى التي عرضت على اللجنة شكاوى فردية، وهو ما لم يسمح أيضا بإلغاء الضوء على الحلول المتبعة لهذه النزاعات[1].

الفرع الثاني: التسوية الودية الواقعية

وهذا النوع من التسوية يتم في حالات المراسلات والتبليغات الواردة من غير الدول الأطراف سواء من أفراد أو جماعات أو منظمات غير حكومية، إذ لم ينظم الميثاق أي إجراءات للتسوية الودية في هذه الحالة وبرغم ذلك فقد كانت هذه الشكاوى مقدمة للوصول لحل ودي وأنهت اللجنة نظر القضايا المعروضة عليها تبعا لذلك[2].

ففي عدد من القضايا التي عرضت على اللجنة وكانت تتعلق باعتقال غير قانوني قامت الدولة المعنية بالشكوى بالإفراج عن مقدمي الشكاوى، وقامت اللجنة بناء على ذلك

([1])انظر المادة 49 من ميثاق الأمم المتحدة.

([2]) قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،بوزريعة،الجزائر،2005،ص187.

بحفظ هذه الشكاوى برغم من أن الميثاق لم ينظم هذا الإجراء ولم يتم نشر وقائع القضية أوكيفية الوصول إلى هذا، وما إذا كانت قد تم بتدخل من أحد أطراف أم لا[1].

وفي قضية أخرى تتعلق باعتقال تعسفي غير قانوني أيضا تلقت اللجنة خطأ بأمن الحكومة النيجرية يتضمن أن القضية في طريقها للحل، كما تلقت معلومات بذات المضمون من مصادر مستقلة وعليه قررت حفظ القضية وينتقد موقف اللجنة في هذه القضية إذ سارعت بالحفظ دون الانتظار ريثما تتحقق من الوصول إلى ذلك الحل وبحث مضمونه وإذا كان متعارضا مع الميثاق من عدمه.

وقد تدخلت اللجنة لأول مرة في إحدى القضايا والتي كانت تتعلق باعتقال غير قانوني أيضا، حيث قام أحد أعضاء اللجنة بالوساطة لدى حكومة زامبيا للإفراج عن الشاكي وإذا تحقق له ذلك قامت اللجنة بحفظ الشكوى ويلاحظ أن التسوية الودية التي تمت في هذه الحالات خارج إطار ما وضعه الميثاق من إجراءات لا تتم على أسس محددة ولا يقدم لنا عمل اللجنة أي إيضاحات عن كيفية الوصول لها أو منهج التسوية والإجراءات التي قامت بها اللجنة في هذا الصدد، لعدم نشر أي معلومات تتعلق بذلك وقد كان رائد اللجنة في ذلك هو تحقيق وضع إيجابي للضحية كما سبق دون البحث عن تقييم موقف الدول المعنية بالشكوى[2].

([1]) مصطفى عبد الغفار ،مرجع سابق، ص 236.

([2])مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص ص236-237.

الفرع الثالث: تقييم التسوية الودية على المستوى الإفريقي

يؤخذ على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أنه لم ينظم إجراءات تسوية ودية في حالة الشكاوى الفردية برغم أن ذلك يحقق ميزة عملية كبيرة بتجنب سلسلة معقدة من الإجراءات ومحفوفة بالمخاطر قد تنتهي إلى تقرير مخالفة الدولة المدعى عليها للميثاق وقد كان الأجدى تحقيق مصلحة الشاكي عن طريق تسوية مضمونة النتائج دون الانتظار لمتابعة نظر الشكوى، سيما وأن إتاحة الفرصة للجنة للاشتراك في مفاوضات تسوية واقتراح حلول من جانبها من شأنه تدعيم التعاون المفقود بين اللجنة والدول الأطراف وخلق مناخ من الثقة والحوار يساهم في حل المشكلات القائمة ببساطة وسهولة، ويؤدي لتخفيض عدد الشكاوى أمام اللجنة([1]).

كما أن الميثاق قد جانبه الصواب باقتصار تنظيم إجراءات التسوية على النزاعات بين الدول الأطراف فقط إذ أن واقع العمل يعكس غالبية الشكاوى الواردة للجنة من قبل الأفراد وهو ما يعكس عدم اهتمام حكومات الدول الإفريقية بمسائل حقوق الإنسان في الدول الأخرى وكان عن تقديم الشكاوى([2]).

أيضا فإن إباحة الميثاق أن تتم التسوية دون أن يكون ذلك على أساس احترام حقوق الإنسان الواردة بالميثاق وذلك في المرحلة الأولى التي تتم فيها التسوية بين الأطراف مباشرة بدون تدخل اللجنة هو أمر من الخطورة لما كان إذ الراجح أن تؤدي مفاوضات التسوية السلمية إلى تنحية حقوق الإنسان جانبا وتغليب المصالح السياسية[3].

([1])مصطفى عبد الغفار،مرجع سابق، ص 237.

([2])مصطفى عبد الغفار،المرجع السابق، ص 237.

([3])مصطفى عبد الغفار،المرجع السابق، ص 237.

ويلاحظ أن عمل اللجنة في الحالات التي تسويتها بعيدا عن الإجراءات التي وضعها الميثاق يغلب عليه الارتجال ولا يعدو أن يكون ناشئا في اجتهادات التي وضعها الميثاق يغلب عليه الارتجال ولا يعدو أن يكون ناشئا عن اجتهادات فردية تعتمد على علاقات عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة مع الدولة المعنية بالشكوى ومع ذلك يحمد للجنة تدخلها في بعض الحالات لرفع الانتهاكات عن الشاكي، إذ أن ذلك أهم أهداف عملها[1].

[1]- مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص237.

خاتمة

إن الاعتراف بحقوق الإنسان في القانون الدولي والاعتراف بالحماية القانونية لهذه الحقوق هو تعبير عن مرحلة هامة وحاسمة في تاريخ العمل الدولي في مجال حقوق الإنسان، فبمجرد وضع أليات مراقبة حماية حقوق الإنسان يكشف عن مدى تكريس الدول فرادى وجماعات وذلك عن طريق وضع أساليب التسوية الودية للنزاعات الدولية لحماية حقوق الإنسان(الوساطة، التحكيم، المساعي الحميدة) قد جعلت من الميدان تسوية النزاعات الدولية حكرا على الأطراف الرسمية الحكومية، الدولة،والمنظمات الدولية.

لذلك فعاليات التسوية الودية على المستوى الدولي أقل فعالية بالنسبة للتسوية الودية على المستوى الإقليمي وهذا راجع إلى تضارب مصالح الدول سواءا كانت هذه المصالح سياسية أو إقتصادية.

لذا وجب البحث عن آليات أخرى أكثر فعالية وتتمثل في الآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان وحريته الأساسية على ضمان هذه الحقوق من الناحية المبدئية، والبحث عم مدى نجاح الأجهزة التي تم وضعها لتنفيذ هذه الضمانة.

كما أن كل من المواثيق المختلفة التي تمت دراستها الاتفاقية الأوربية والأمريكية والميثاق الإفريقي والعربي فإنها تلتقي في نقطة واحدة وهو أن لا تكون مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة وأنها تستند إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية لعام 1966، وهذه الاتفاقية من حيث وضع الحقوق وصياغتا القانونية، فمثلا الميثاق الإفريقي، ذكر الحقوق بصفة عامة غير دقيقة وناقصة عكس نظيرتها الأوربية والأمريكية، وهذا ما جعل الأجهزة العربية والإفريقية التي لم تذكر الحقوق بدقة لأنها غير قادرة على ممارسة دورها في حمايتها وضمانها.

كما أن التنظيمان الدوليان الأوربية والأمريكي يقدمان ملحوظ ويعدان قرارات تتضمن إجراءات مؤقتة وقائية، خاصة في حالة وجود خطر بتنفيذ عقوبة الإعدام، كما تحكم

بتعويضات مادية، وبفضل هذه الأحكام تم الكشف عن عيوب الأنظمة كان يعتقد أنها مثالية ومرجعية للحكم بمصداقية القضاء.

وفي الختام نقول أنه تتطلب الرقابة الفعلية على حقوق الإنسان في ظل تنظيم دولي إقليمي نقترح مجموعة من الاقتراحات:

-الاعتراف بما تم تحقيقه من اجراءات لحماية حقوق الانسان خاصة فيما يتعلق بتكريس الحماية في النصوص الداخلية والدولية.

- تسوية الانتهاكات، وفي هذه الحالة عدم قيام الدول بتسويتها إداريا، يتطلب الأمر بطبيعة الحال تمتع أجهزة الرقابة المنشأة في ظل كل اتفاقية لحقوق الإنسان بسلطة اتخاذ القرارات الملزمة.
- تأسيس آليات رامية إلى تعزيز الجهود الخاصة بحماية حقوق الإنسان.
- تأسيس إطار التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى خاصة مع الظروف الراهنة لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.
- فتح المجال للمنظمات غير الحكومية وعدم تقييدها، ومنحها المساعدات الكافية للنهوض بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- دعم البحوث الرامية إلى تعزيز الجهود الخاصة بحماية حقوق الإنسان والتأكد على مبدأ المساواة.
- التعاون مع أجهزة الإعلام وتقديم ما تحتاجها من المساعدات اللازمة لحماية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

I- الكتب:

1- أحمد أبو وفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

2- إبراهيم علي بدوري الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

3- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

4- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد للطبقة الأولى، الأردن، 2001.

5- صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، مصر، 1991.

6- عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

7- عبد العزيز قادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،المحتوياتوالأليات،دار هومة للطباعة والنشر،بوزريعة،الجزائر،2005.

8- عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي،الكتابالثالث،حقوقالإنسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2006.

9- عبد الله محمد الهواري،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولان الملحقان والمعدلان بها.

10- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

11- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.

12- عمر سعد الله، الحدود الدولية، النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية عن المنازعات الدولية،الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

14- فيصل عبد الرحمان علي، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمن للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.

15- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

16- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

17- محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزء الثاني.

18- محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل المراقبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

19- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

20- منتصرة سعيد حمودة،محكمة العدل الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، 2012.

21- نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة كل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

22- نعيمة عميمر،الوافي في حقوق الإنسان،دار الكتاب الحديث،الجزائر،2010.

II– الرسائل والمذكرات:

1– المقالات:

- بطرس بطرس غالي،دراسات في المجلة السياسية الدولية،مصر،1961.

- رياض العجلاني، تطورات إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعية دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد الثاني، 2012.

2-رسائل الدكتوراه:

1- لوصاف وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة القضاة، 2005-2006.

2- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة، لدراسة حقوق الإنسان.

أ- المذكرات:

1- الماجيستير:

- العربي فارس، دور الوساطة المختلطة في تسوية النزاع الإثيوبي الاريتيري، 1998-2002، مع التركيز على الوسيط الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

- بن حمزة فايزة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزء، 2010-2011.

-حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، 2005.

- داودي أونيسة،إسهامات هيأة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري،تيزيوزو.

-كرغلي مصطفى،التحفظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،2006.

2- الماستر:

-حمزة أمينة،مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأممالمتحدة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2014.

-حسين سمينة،حماية حقوق الإنسان للأفراد في ظل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2014.

3- الليسانس:

نجيب بيطام،الحماية الدولية لحقوق الإنسان،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية،جامعة باتنة،الجزائر،2002-2003.

III-الوثائق الدولية:

أ- الوثائق العالمية:

1-ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945/06/26، والذي دخل حيز النفاذ في 1945/10/24.

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي تم التوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الرقم 2200 في ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ 03 جانفي 1976.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم التوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في ديسمبر 1966، والذي بدأ العمل به في 23 مارس 1976.

ب- الوثائق الإقليمية:

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته المبرمة في 1950/11/04 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسيه في 1969/11/22 والتي دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمصادق عليه في نيروبي "كينيا" في الدورة 18، لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في 25 جويلية 1980.

4- البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية، والمنشأ للمحكمة الأوروبية الواحدة لحقوق الإنسان والذي تم التوقيع عليه في 1994 ودخل حيز التنفيذ في نوفمبر 1998 المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية الذي دخل حيز النفاذ في 2010/06/01.

ثانيا:بالغة الأجنبية:

1-بالغة الفرنسية:

-V.Berger,Jurisprudence de la cour Européenne des droit de l'homme,6 éd SIREJ, 1998, p143.

Protocol n°14, to the convention for the protection of human right and fundamental freedoms,amending,the control system of the convention :http://conventions.coe.int/Treaty

-SALERNO(F)(Direction).la nouvelle procédure devant la cour européenne des droit de l'homme après le protocole n°14 Actes du colloque tenu à Ferrara le 29 et 30 Avril 2005,Bruxelles,Bruylany.2007.p133.

2- بالغة الإنجليزية :

- Greer, stevenwilliansandrew, humainRights in the council of Europe and the eu towards, individual, constitutional « or » institutional justice?european journal, vol 15, o 4, july, 2009.

-Jacobs the european convention on humain rights 1975,fawcett application of the European convention on humain rights 2 nded ,1987 merrilles the devlopement of international law by the European court of humain right 1988.

ج- المواقع الإليكترونية:

- أحمد قاسم، لجان الحماية الدولية لحقوق الإنسان، 2010.

http://www.yeneniamerican2010.com/studies.php

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: فعالية التسوية الودية للنزاعات الدولية على المستوى الدولي.....08

المبحث الأول: وسائل التسوية الودية في القانون إطار القانون الدولي العام الدولي.....09

المطلب الأول: التسوية الودية للنزاعات عن طريق الإجراءات الدبلوماسية..... 09

الفرع الأول: المفاوضات والمساعي الحميدة.....10

أولا: المفاوضات.....10

ثانيا: المساعي الحميدة.....14

الفرع الثاني: الوساطة والتسوية عبر جهاز قائم.....16

أولا: الوساطة.....16

ثانيا: التسوية عبر جهاز قائم.....17

المطلبالثاني:التسوية الودية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية.....22

الفرع الأول: عدم اختصاص محكمة العدل الدولية بمجال حقوق الإنسان أصالة.....24

الفرع الثاني: إسهامات محكمة العدل الدولية في حل النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان.....25

أولا: من خلال ممارسة اختصاصها القضائي..... 25

ثانيا: من خلال ممارسة اختصاصها الإستشاري.....27

المبحث الثاني: وسائل التسوية الودية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.....28

المطلبالأول:التسوية الودية في إطار أجهزة الأمم المتحدة.....29

الفرع الأول: التسوية الودية في إطار مجلس حقوق الإنسان.....29

أولا: إجراءات عمل مجلس حقوق الإنسان.....30

ثانيا: محدودية فعالية المجلس في فض النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان.....32

الفرعالثاني: الجهود الإجرائية من خلال مجلس الأمن.....33

المطلب الثاني: تسوية النزاعات في إطار أجهزة الرقابة الاتفاقية.....35

الفرع الأول :وسائل عمل الأجهزة 35

أولا: نظام التقارير.... 35

ثانيا: نظام الشكاوى.....36

الفرع الثاني: تطور صعوبات التسوية الودية للنزاعات في إطار الأجهزة الاتفاقية..... 38

أولا: السيادة كمبدأ للدولة.....38

ثانيا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....40

ثالثا: إغفال التحفظات عن بنود الميثاق.....40

الفصل الثاني: فعالية التسوية الودية للنزاعات الدولية على المستوى الإقليمي.....43

المبحث الأول: النموذج الأوروبي لتسوية النزاعات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....43

المطلب الأول: وسائل أجهزة الرقابة في إطار النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان...44

الفرعالأول:اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.....45

الفرعالثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....47

0أولا: الاختصاص القضائي.....47

ثانيا: الاختصاص الاستشاري.....48

المطلبالثاني:عوامل نجاح الأجهزة الأوروبية لتسوية النزاعات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....49

الفرع الأول: وحدة مرجعية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....49

الفرع الثاني: القوة التنفيذية لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....53

أولا: تطور المركز القانوني للفرد أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....54

ثانيا: إنشاء هيئة قضائية مستقلة ومتعددة الأجهزة..... 55

ثالثا: من حيث تعزيز التسوية الودية.....55

المبحثالثاني:التسوية الودية كضمانة لحل النزاعات الدولية على مستوى الأمريكي و الإفريقي.....56

المطلبالأول:التسوية الودية لحل النزاعات الدولية على المستوى الأمريكي.....56

الفرعالأول:إلزامية التسوية الودية على المستوى الأمريكي.....57

الفرع الثاني:إجراءات التسوية الودية على المستوى الأمريكي 59

الفرعالثالث:تقييم التسوية الودية على المستوى الأمريكي.....62

المطلبالثاني:التسوية الودية لحل النزاعات الدولية على المستوى الإفريقي.....63

الفرع الأول:إجراءات التسوية الودية وفقا للميثاق الإفريقي و الشعوب.....63

الفرعالثاني:التسوية الودية الواقعية.....64

الفرعالثالث:تقييم التسوية الودية على المستوى الإفريقي. 66

خاتمة.....69

قائمة المراجع.....73

الفهرس.....80